

الهيئات الحكومية في إسرائيل

منصب رئيس الوزراء داخل الحكومة

تتبع العلاقات التي تربط بين رئيس الحكومة ووزراء الحكومة من القانون الأساسي-الحكومة. إن وزراء الحكومة -ومن بينهم رئيس الوزراء- على قدم المساواة في مناصبهم الوزارية، إذ تتخذ قرارات الحكومة وفقا للمبدأ الذي يقول "الوزير يساوي صوتا"، ومن الناحية النظرية فما رئيس الحكومة إلا الأول بين النظراء، وعليه فلا يسمح له بتغيير توزيع المناصب على الوزراء، كما لا يسمح له بتعيين الوزراء أو توزيعها أو إلغائها، كما لا يسمح له بتشكيل لجان وزارية، بل تتخذ هذه التغييرات وفقا لقرارات الحكومة، أو بعبارة أخرى: لا يمكن اتخاذ هذه القرارات إلا عن طريق القانون الأساسي-الحكومة. فالحكومة لا تمنح رئيس الوزراء صلاحيات خاصة، فيما دون صلاحية رئيس الحكومة في إقالة الوزراء دون الحصول على موافقة الحكومة.

إن منصب رئيس الوزراء وقدرته بين وزرائه يعتمدان على عدد من العناصر والتي من أهمها: الخدمات الأمنية في إسرائيل، وجهاز الموساد للاستخبارات والمهام الخاصة، والأمن العام. فكل هذه المؤسسات تخضع لرئيس الحكومة بصورة مباشرة، وتزوده بالمعلومات وتمكنه من اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه المجالات دون إشراك أحد من الوزراء. فضلا عن هذا، فإن ثمة هيئات حكومية يديرها مكتب رئيس الوزراء، مثل: مكتب الإحصاء المركزي، ومعهد الدراسات البيولوجية، ولجنة الطاقة الذرية، وأرشيف الدولة، وكذلك فإن مجموعة المستشارين المتخصصين العاملين في رئاسة الوزراء في مجال الشؤون الخارجية والأمنية والاقتصادية والتي تزود رئيس الوزراء بمعلومات ذات علاقة بالموضوعات المركزية مما يكسبه تفوقا على سائر الوزراء من حيث القدرة والمعلومات.

منصب رئيس الوزراء داخل الكنيست

يستطيع الكنيست أن يسقط الحكومة ويطلبها بالاستقالة من خلال تصويت حجب الثقة، والذي يتخذ بأغلبية أعضاء الكنيست (٦١ عضواً).
بمقدرة رئيس الحكومة حل الكنيست بعد الحصول على موافقة رئيس الدولة في حالة إثبات رئيس الحكومة وجود أغلبية داخل الكنيست تحول دون قيام الحكومة بمهامها الملقاة على عاتقها.

صلاحيات الحكومة

(أ) تحديد السياسات وتطبيقها

تتبع معظم صلاحيات الحكومة من الأمر العام الوارد في البند (٣٢) من القانون الأساسي، والذي ينص على "تفويض الحكومة باسم الدولة بالقيام بالأعمال - طبقاً للقانون - التي لا يفرضها القانون على أي هيئة أخرى". ومن ثم فالحكومة تمتلك قوة هائلة من جهة الصلاحيات للقيام بالأعمال التي لا يفرضها القانون على أي كيان حكومي آخر داخل حدود الدولة، وبموجب نص القانون فإن الحكومة تمتلك صلاحيات واسعة للعمل باسم الدولة. إن ما نص عليه القانون في البند (٣٢) يودع بين يدي الحكومة صلاحيات واسعة، نظراً لأن الحكومة مكلفة بأعباء ثقيلة لا ينص عليها أي من القوانين. وعلى سبيل المثال، الصلاحية الممنوحة للحكومة فيما يتعلق بإدارة الدولة مثل الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية والحد من البطالة والاعتناء بالفجوات الاجتماعية. فضلاً عن هذا فإن هناك عدداً من الوزارات التي لا تدرج أعمالها تحت أي مسمى قانوني مثل وزارات الخارجية والبناء والإسكان، واستيعاب المهاجرين، والمعلومات.

إلى هنا نهاية الصفحة (٣٩٩) من الأصل

(ب) التشريع الثانوي: تحديد اللوائح

يعد رئيس الحكومة أو الوزراء مسئولين عن تنفيذ القانون الذي أقره الكنيست في القانون الأساسي، ولكن لكي يتمكن الوزراء من تنفيذ القانون فإنهم مخولون في تحديد اللوائح التي تفصل طرق تنفيذ القانون. فعلى سبيل المثال، يفوض قانون

"تحريم تربية الخنازير" وزير الداخلية في تحديد وسائل وطرق إبادة الخنازير باللوائح الثانوية، كذا يخول قانون المحاكم وزير العدل في تحديد ترتيبات التقاضي بالمحاكم مثل مواقيت تقديم الطلبات ومواعيد تقديم طلبات الاستئناف وإجراءات تقديم أوراق الدفاع. إلا أن هناك بعض القيود المفروضة على اللوائح الثانوية إذ يجب التأكد من أن هذه اللوائح لن تعرقل التشريع الأساسي الذي أقره الكنيست.

ج) أنظمة الطوارئ

منذ قيام دولة إسرائيل عام ١٩٤٨ ظهرت ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة حالة الطوارئ احترازاً من مغبة إعلان قيام دولة إسرائيل. فنص البند التاسع من قانون نظم الحكم والقضاء أن الدولة في حالة طوارئ، ولم ترفع حالة الطوارئ بمرور الوقت حتى أصبحت حالة ثابتة. جدير بالذكر أنه في حالة الطوارئ يسمح للحكومة ولأي من وزرائها سن اللوائح التي تتعلق بحالة الطوارئ في أي وقت دون موافقة السلطة التشريعية "كما يترأى له من أجل الدفاع عن الدولة وأمن الجمهور واستمرار الإمدادات والخدمات الحيوية". وبناء عليه قدم الكنيست للحكومة صلاحيات سن اللوائح المتعلقة بحالة الطوارئ في تشريع ثانوي إدراكاً من الكنيست لأهمية إنشاء هيكل تشريعي في حالة الطوارئ لضمان سير الشئون الحيوية على وجه السرعة. إن هذا التحديد الرحيب من الشروط التي تمكن السلطة التنفيذية من سن لوائح تتعارض مع تشريع الكنيست الأساسي في عدة مجالات - هذا يتعلق بحجم القضايا التي لا ترتبط بالدفاع عن الدولة - مثل أمن الجمهور واستمرار الإمدادات. إن هذه الصلاحية الواسعة من شأنها أن تضر بالديمقراطية داخل إسرائيل بوجه عام، كما من شأنها الإضرار بحقوق الإنسان والمواطن الإسرائيلي بوجه خاص.

ومن ثم وضعت بعض القيود على صلاحية الحكومة في سن أنظمة الطوارئ، والتي منها:

- يسري مفعول أنظمة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر فحسب، ومن الممكن أن تمدها السلطة التشريعية التي تتمثل في الكنيست.
- عدم سن أنظمة من شأنها وقف عمل الكنيست أو المساس بصلاحياته.

- في إطار أنظمة الطوارئ يسمح للحكومة بتغيير القوانين أو إلغائها بصورة مؤقتة ما لم ينص القانون على تعليمات أخرى.
- إلا أننا نجد بعضاً من القوانين العادية والقوانين الأساسية بمنأى عن أنظمة الطوارئ، مثل: القانون الأساسي-الحكومة، والقانون الأساسي-حرية العمل، وبنود من القانون الأساسي-الكنيست. إذ ورد صراحة في هذه الأحوال عدم تغيير أنظمة الطوارئ هذه القوانين أو إبطالها بصورة وقتية أو تقييدها بالشروط.
- لقد نص القانون الأساسي-الحكومة الصادر بتاريخ ١٩٩٢ على تعليمات جديدة بخصوص حالة الطوارئ المفروضة على الدولة وصلاحيات الحكومة في تحديد أنظمة الطوارئ، إذ ينص القانون على ما يلي:
- إنهاء حالة الطوارئ المفروضة على البلاد منذ ١٩٤٨ بعد مرور عام من إجراء انتخابات الكنيست الرابع عشر (والتي جرت في شهر يونيو لسنة ١٩٩٦).

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٠٠) من الأصل

- الكنيست وحده من يملك صلاحية مد حالة الطوارئ لفترة زمنية لا تزيد عن عام. يذكر أنه من سنة ١٩٩٦ ولا يزال الكنيست يمد سريان مفعول حالة الطوارئ.
- لا يسمح بأنظمة الطوارئ التي تنتهك كرامة الإنسان.
- ولقد هدفت هذه التعليمات الجديدة التي نص عليها القانون الأساسي-الحكومة إلى تقييد استخدام أنظمة الطوارئ، والحد من قوة السلطة التنفيذية، وتمكين السلطة التشريعية من تقرير - في جلسة الكنيست بكامل هيئته - وقت استعمال أنظمة الطوارئ. وبهذا تصان حقوق الإنسان ومواطني الدولة وتحفظ الديمقراطية الإسرائيلية.

د) أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ سنة ١٩٤٥)

- وللفصل بين أنظمة الطوارئ التي نتجت من التشريع الإسرائيلي وبين أنظمة الدفاع (في حالة الطوارئ) والتي تعد جزءاً من تراث تشريع الإنتداب البريطاني.

لقد سن هذه الأنظمة المندوب السامي البريطاني خلال فترة الانتداب، وتهدف هذه الأنظمة إلي منح السلطات صلاحيات واسعة المدى للتصدي لحركات المقاومة اليهودية السرية، ومع قيام دولة إسرائيل أدخلت هذه الأنظمة بين ثنايا القضاء الإسرائيلي بمقتضى قانون أنظمة الحكم والقضاء والذي نص علي أن كافة القوانين واللوائح التي جرى العمل بها خلال فترة الإنتداب سارية المفعول ما لم يلغ العمل بها من خلال التشريع الإسرائيلي. وتمنح هذه الأنظمة كلا من وزير الدفاع والهيئات الأمنية قدرة هائلة عبر صلاحيات تنفيذية ذات نطاق واسع وفقا لما تحتاجه الضرورة الأمنية. جدير بالذكر أن هذه الصلاحيات من شأنها الإضرار بحقوق الإنسان الذي يعيش في دولة إسرائيل، وعلي سبيل المثال: تحديد تحركات الفرد، وغلق المناطق السكنية، والإعلان عن عدم شرعية التجمعات، وفرض الرقابة الأمنية علي الصحف والمكاتب، واعتقال الأفراد إداريا في حالة عدم تقديمهم للقضاء وإدانتهم.

ولقد مثل قانون صلاحيات الطوارئ (الاعتقالات) الذي سن عام ١٩٧٩ استثناء الحقوق المبذولة بغية إيجاد توازن بين ضرورة تأمين ما بوسعه اتخاذ إجراءات الطوارئ للدفاع عن أمن الدولة وسلامة الجمهور وبين ضرورة تأمين مبادئ سيادة القانون في دولة ديمقراطية. وبمقتضى القانون يمكن فرض اعتقال إداري في فترة حالة الطوارئ.

ينص القانون علي أن صلاحية فرض اعتقال إداري تمنح لوزير الدفاع فقط، أما رئيس الأركان فهو مخول بصلاحية إصدار أمر اعتقال إداري لفترة زمنية لا تتجاوز ٤٨ ساعة غير قابلة للتجديد.

كما ينص القانون علي أن وزير الدفاع مفوض بإصدار أمر اعتقال إداري إذا كان لديه "أساس مقبول يفسر أن أمن الدول أو امن الجمهور يستلزم اعتقال احد الأفراد". وقد حكمت المحكمة العليا بأن "الصلاحيات الموكلة لوزير الدفاع صلاحيات ذا نطاق واسع ولا نظير لها، نظرا لأنها تسمح بسلب حرية الأفراد من دون الإجراءات القضائية المتعارف عليها وعليه يتم توخي الحذر عند اللجوء الي هذه الصلاحية. وذلك في الحالات التي تشكل خطرا علي امن الدولة وامن

الجمهور، علي انه ما من طريقة أخرى تحول دون هذا الخطر إلا من خلال اعتقال هذا الفرد". أما أهم تجديد طرأ علي هذا القانون فيتمثل في أن أمر الاعتقال الإداري يخضع للرقابة القضائية، إذ يوقع رئيس المحكمة الإقليمية علي أمر الاعتقال الإداري خلال ٤٨ ساعة من تنفيذ الاعتقال، ومن الممكن استئناف قرار رئيس المحكمة العليا. يذكر أن صلاحية رئيس المحكمة الإقليمية - الذي يراقب أمر الاعتقال - تتمثل في الموافقة علي أمر الاعتقال أو إلغاؤه أو تقصير مدة الاعتقال. ووفقا للقانون فإن فترة الاعتقال الإداري تصل الي ستة أشهر ويمكن هدها بموافقة المحكمة. ويخضع أمر الاعتقال الإداري للمراجعة القضائية كل ثلاثة أشهر أو خلال فتر اقصر كما تحددها المحكمة.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٠١) من الأصل

وفي أعقاب القانون الجديد - والذي يتم العمل به داخل دولة إسرائيل - عدلت الأوامر الني تنظم الاعتقالات الإدارية في الأراضي الخاضعة لجيش الدفاع الإسرائيلي لكي تتلاءم مع الوضع داخل إسرائيل. جدير بالذكر إن الصلاحيات التي قدمها القانون لوزير الدفاع، قدمت كذلك لقائد قوات جيش الدفاع في منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة.

المسئولية الحكومية

كما يجري العمل به في الأنظمة الديمقراطية فان الحكم النيابي -الذي يقوم بناءا علي رغبة الشعب- مطالب بإبداء المسئولية أمام منتخبه. وفي الحكم البرلماني يتم التعبير عن هذا خلال مسئولية مشتركة -من رئيس الحكومة والوزراء- أمام البرلمان كما ورد ذلك نصا في القانون الأساسي - الحكومة لسنة (٢٠٠١). وتعني المسئولية المشتركة أن الحكومة تتحمل كافة القرارات والأعمال التي اتخذتها ونفذتها، كما أنها تتحمل كافة أعمال الوزراء. وكذلك ينصاع الوزراء للحكومة وقراراتها، ولا يتأني لأحد فهم الخروج علي أعمال رئيس الوزراء أو و أعمال الوزراء والتي تم تنفيذها بناء علي أغلبية التصويت. وفي حالة اعتراض أحد الوزراء علي قرار الحكومة فبوسعه البقاء داخل الحكومة وخوض حرب من

أجل إبطال هذا القرار، وليسمح له الاعتراض علنا علي أي قرار حكومي تم اتخاذه وفقا للأغلبية. وفي حالة اعتراضه العلني علي أي من قرارات الحكومة فبمقدوره تقديم استقالته.

يذكر أن ملامح هذه المسؤولية بدت آثارها في القانون الانتقالي الصادر سنة ١٩٤٩ وفي تعديل القانون الصادر سنة ١٩٦٢. وبمقتضى هذا القانون أن أي وزير أو أي من أعضاء الكنيست المنضمين إلي كتلة الوزير والذين صوتوا في جلسة الكنيست ضد اقتراح حكومي أو امتنعوا عن التصويت دون الحصول علي موافقة مسبقة من الحكومة، ثم قررت الحكومة أن هذا التصويت خرق للمسئولية المشتركة "يكون هذا الوزير كمن استقال من الحكومة". وبعبارة أخرى يجب علي الوزراء وممثلي الوزراء في الكنيست التصويت لصالح قرارات الحكومة. وفي حالة اعتبار أعضاء الكنيست سياسة الحكومة سياسة تقصير أو أعمالا لا تري النور، في هذه الحالة يمكن للكنيست اعتبار هذه السياسات أو هذه الأعمال "خرق للمسئولية" ويعرب عن "حجب الثقة عن رئيس الحكومة".

المسئولية الوزارية

تفرض المسئولية الوزارية علي الوزير منذ توليه المنصب، ويكون مسئولا عن تنفيذ سياسة وزارته، وعن الأجهزة التي تنفذ مهامه. وتعد المسئولية الوزارية مسئولية ذات نطاق واسع ولا تخضع للتقليص في حالات الإهمال أو التصرفات الشخصية من جانب الوزير. وكذا يناط بالوزير مسئولية الأمور التي تقع في نطاق وزارته من دون العلم بها، كما أنه مسئول عن الأمور التي تقع فيه نطاق وزارته مع مخالفتها لسياسته العامة وتوجيهاته العلنية. وتتمثل آثار هذه المسئولية أمام الكنيست، وفي القانون الأساسي-الحكومة لسنة (٢٠٠١) في بند ٤٢ ج والذي ينص علي أنه يحق للكنيست ولجانه في إطار القيام بمهامهم إلزام الوزير بالمثل أمامهم. ويعني هذا أن الوزير ملتزم بتوضيح ما يلصق بوزارته من إهمال أو أعمال، ولا يسمح للوزير بالمتصل من مسئوليته أو إلقاءها علي موظفيه أو مستشاريه. ويجب علي الوزير - دون أن ينوي عنه احد موظفي الوزارة -

الامتثال أمام الكنيست وتقديم التقارير، وهو وحده من يتحمل نتائج ما اقترفه موظفوه من أخطاء.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٠٢) من الأصل

ويعتمد مبدأ وجود المسؤولية المشتركة والمسئولية الوزارية للحكومة والوزراء أمام الكنيست علي مبدأ فصل الهيئات داخل إسرائيل نظرا لان هذا المبدأ يكشف عن العلاقات المتبادلة بين الهيئة التنفيذية والهيئة التشريعية فيما يتعلق بالموازنات والحواجز.

مستشار الحكومة القضائي

تعد وظيفة مستشار الحكومة القضائي احد الوظائف الهامة ذات التأثيرات المتعددة في الديمقراطية الإسرائيلية. ويعد المستشار القضائي مسئولا عن حفظ وصون سيادة القانون في الدولة بالمعني الجوهرية. ويناط بمهامه الحفاظ علي سيادة القانون في الدولة والدفاع عن مصلحة الجماهير مخافة إضرار الهيئات الحكومية بها، كما إن المستشار القضائي ويؤدي دور مدعي الدولة العام، ويقدم استشاراته في مجال القضاء للحكومة، ويمثل هيئات الدولة أمام القضاء. وعلي الرغم من أهمية وظيفة المستشار القضائي فان القانون لا ينص علي منسبة وصلاحياته ومهامه وصور تعيينه أو إقالته. وفي عام ١٩٩٧ ناشأت لجنة برئاسة رئيس المحكمة العليا السابق - القاضي المتقاعد مائير شمجر - لبحث موضوع "قانون المستشار القضائي". ونظرا لان مستشار الحكومة القضائي مسئول عن سيادة القانون في أرجاء الدولة، ومسئول أيضا عن عمل الهيئات الحكومية فيما يتناسب مع مبدأ سيادة القانون، فقد توصلت لجنة شمجر إلى تغيير وظيفة المستشار القضائي إلى "المستشار القضائي الرئيسي" ويتم تعيينه من قبل الحكومة وفقا (لترشيحات) لتوصيات اللجنة التخصصية العامة كل هذه الإجراءات لضمان اختيار الشخص المناسب صاحب القدرات والكفاءات الخاصة.

إن مستشار الحكومة القضائي موظف بالدولة ترشحه الحكومة وفقا لتوصيات وزير العدل، وتخول الحكومة في نقل المستشار القضائي من منصبه. ويعد

المستشار القضائي أحد موظفي الدولة يمتاز بأراءه المتزنة غير متعلق بالهيئات الحكومية التي رشحته للمنصب. ولا بد أن تكون آراءه موضوعية غير مبالغ فيها، وبسبب أهمية منصبه من كونه مسئولاً عن سيادة القانون في الدولة فلا بد من أن يكون المرشح للمنصب ذا كفاءات تضاهي من يترأس محكمة العدل العليا. ونظراً لأن القانون لا ينص علي صلاحيات المستشار القضائي فإن كثيراً ما تنشأ الخلافات والتوترات بين المستشار والحكومة علي خلفية نظراتهم المتنوعة الي منصبه. وانطلاقاً من هذا السبب أقيمت لجنة قضاة عام ١٩٦٢ لتوضيح صلاحيات المستشار القضائي وفحص مدى مراقبة وزير العدل وإشرافه علي المستشار، وقد وضعت اللجنة مبادئ أساسية تنص علي استقلال مستشار الحكومة القضائي وعدم تعلقه بالحكومة. وقد نصت اللجنة علي أن المستشار ملتزم باستخدام صلاحياته القانونية "فيما يتناسب مع إدراكه وفهمه" لكن المستشار القضائي - من ناحية إدارية - يتحمل مسؤولية القيام بمهامه أمام الحكومة مما يعني أن المستشار يخضع لمراقبة الحكومة ووزير العدل، وتفوض الحكومة في نقله من وظيفته، إلا أن هذا القانون مقيد من حيث سرمان مفعوله نظراً لأن الحكومة ووزير العدل لا يقدران علي إصدار أوامرها للمستشار القضائي فيما يتعلق بتعامله مع الحالات التي يطلب منه فيها استعمال صلاحياته. بل إن قراراته مستقلة وفقاً لأرائه التي يراها.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٠٣) من الأصل

ويسمح للمستشار القضائي بالتشاور مع الحكومة فيما يتعلق بالسياسات وطرق العمل بها، أما في حالة وجود اختلاف بين المستشار والحكومة فإن الحسم النهائي يكون بيده.

مهام المستشار القضائي

تقديم الاستشارات القضائية للحكومة والوزراء ولهيئات الدولة. وفي إطار وظيفته هذه يكون المستشار مسئولاً عن تنفيذ أعمال الهيئات الحكومية والكنيست والحكومة في إطار القانون وألا تكون خارجة عليه. وعلي المستشار القضائي

الحفاظ علي شرعية عمل الحكومة، غير أن الحكومة غير ملتزمة بالعمل بمقتضى نصيحة المستشار القضائي، وذلك انطلاقاً من إدراكها أن أعمالها عرضة للنقد الجماهيري من آن إلى آخر - خاصة في وسائل الإعلام - وعرضة أيضاً للنقد القضائي - بواسطة تقديم التماسات الي محكمة العدل العليا - وبوجه عام فإن الحكومة تميل إلي الأخذ بتوصياته. فضلاً عن هذا فإن الحكومة تدرك عدم حصولها على حماية قضائية من المستشار القضائي في حالة عدم إذعانها لتوصياته. وعليه فلا يمكننا النظر الي منصب مستشار الحكومة القضائي علي انه شخص يقدم استشارات قضائية وحماية قضائية فحسب، بل يجب النظر إليه علي أنه مراقب لشرعية أعمال الحكم:

§ مساعدة الحكومة وتقديم الاستشارات بصفة عامة، ووزير العدل بصفة خاصة، عبر إعداد القوانين التي تتقدم بها الحكومة الي الكنيست، وجعل هذه القوانين مناسبة للقوانين القضائية في إسرائيل وتضامنها معها.

§ تمثيل المصلحة العامة، والحفاظ علي تطبيق القوانين كما ينبغي.

§ تمثيل الدولة أمام المحكمة في حالة تقديم دعاوى مدنية أو إدارية أو في مجال علاقات العمل.

تجدر الإشارة إلى أن مستشار الحكومة القضائي يؤدي عملاً مزدوجاً في علاقاته مع الحكومة؛ فمن جانب فإنه يقدم استشاراته فيما يتعلق بشرعية أعمالها، ويقدم العون من خلال إعداد اقتراحات تشريعية حكومية، ويمثل الحكومة أمام القضاء في الدعاوى المقدمة ضد الحكومة أمام محكمة العدل العليا، ومن جانب آخر فإنه مرشح من قبل الجمهور للحفاظ علي سيادة القانون في الدولة وللحفاظ علي شرعية أعمال الحكومة، وهو المسئول عن هيئات الإدعاء الجنائي بالدولة، فلديه صلاحية تقرير تقديم أوراق الاتهام وإحالتها إلى المحكمة الجنائية. أما الحدود التي توجه المستشار القضائي فإنها تتركز في إذا كانت الإحالة إلى القضاء بسبب المصلحة الجماهيرية (مسألة تتعلق بالجمهور). وعندما يقرر مستشار الحكومة القضائي - حسبما يرى - أن الإحالة إلى القضاء ليست تتعلق بالمصلحة الجماهيرية فإنه لا يتقدم بأوراق اتهام بل عليه أن يعرقل الإجراءات الجنائية التي

تقوم المحكمة بها. إن صلاحياته المطلقة واستقلاله لتقرير ما يتعلق "بالمصلحة الجماهيرية" تكسبه صلاحيات ذات نطاق واسع في ما يتعلق بالإحالة الي القضاء.

مراقبة القرار القضائي والإشراف عليه

بسبب غياب قانون مستشار الحكومة القضائي فإن مراقبة قرارات المستشار القضائي مودعة بين يدي الحكومة والكنيست والقضاء. فالحكومة مخولة في إقالة المستشار القضائي وقتما تشاء، وإذا ما كان القرار مبالغاً فيه فإنه يُتخذ في حالات نادرة وظروف صعبة.

كذا يحق للكنيست نقد قرارات المستشار القضائي علي الرغم من أنه لا يخضع لأوامره وتوجيهاته، كما يُدعى المستشار القضائي للمثول أمام لجان الكنيست - خاصة اللجنة الدستورية للقانون والقضاء - لتوضيح قراراته وسياساته. وتمثل قراراته موضوعاً للكثير من التساؤلات واقتراحات جدول الأعمال، والتي يجيب عليها وزير العدل باسم المستشار القضائي.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٠٤) من الأصل

ومع ذلك فإن الكنيست لا يقدر علي تغيير قرارات المستشار القضائي أو سياساته، كما أنه لا يقدر عل إصدار أوامره الي الحكومة بإقالته. أما أفضل وسيلة تتبع لمراقبة قرارات المستشار وأعماله فإنها تتمثل في رقابة محكمة العدل القضائية، فالمحكمة تتدخل في قرارات مستشار الحكومة القضائي في حالة تقديم التماسات ضد مستشار الحكومة القضائي والتي يتبين من خلالها أن قرارات المستشار القضائي - خاصة فيما يتعلق بالإحالة الي القضاء - تفنقر الي الصواب. وبمقتضي مبدأ سيادة القانون فإن المستشار ملتزم بتغيير قراراته في حالة مخالفة سيادة القانون. ولتقريب المسألة إلى الأذهان نأتي بمثال قضية سندات البورصة المالية، ففي هذه القضية فقد الكثير نقودهم فتورط كثير من مديري البنوك، ولو كان الأمر متعلقاً بالمستشار القضائي لما أحيل موظفو البنوك الي المحكمة، فبعد شهور طويلة نجح المستشار القضائي خلالها في عرقلة الإجراءات القضائية قرر عدم إحالتهم الي القضاء بحجة أن "القضية ليست قضية رأي عام" لتقديمهم الي

المحاكمة جنائيا. وبعد مرور أربعة أيام من تصريح المستشار القضائي أن القضية "ليست قضية جماهيرية [قضية رأي عام]" مما يستوجب تقديم موظفي البنوك إلى المحاكمة، وبعد تصريحه هذا قدم كل من المحامي أوري جنور وعضو الكنيست - في ذلك الوقت - مردخاي فيرشوبسكي التماسا إلى محكمة العدل العليا ضد المستشار القضائي، جاء في هذا الالتماس أن قرار المستشار القضائي يفتقر بصورة كبيرة إلى الصواب الجوهرية، مما يستوجب تغيير القرار، أي أن محكمة العدل العليا أحالت قرار المستشار إلى الحكومة لإعادة النظر فيه.

و شبيه بهذه القضية ما وقع في قضية مفتش الشرطة العام الذي حصل علي تخفيضات من الفنادق التي نزل بها خارج نطاق مهمته. ولولا المستشار القضائي لاستمر المفتش العام يشغل منصبه. فقد توصل المستشار القضائي إلي استنتاج مؤداه أن المفتش العام حصل علي تخفيضات في سبع حالات نزل المفتش خلالها في فنادق بإيلات والبحر الميت، لكن المستشار لم ير في هذا كله جريمة ملموسة، إلا أن كتلة "ليشكاه أهيريت (مكتب أحر)" و"هتوعاه لاخوت هشلطون(حركة جودة الحكم) ورابطة "اميتي (حقيقي)" وطالب في كلية الحقوق، كل من هؤلاء اعتبروا التخفيضات التي حصل عليها مفتش الشرطة العام منافع ذاتية يمنع منها موظفو الدولة فقدموا التماسا لمحكمة العدل العليا. وحينئذ انتقد القضاة مستشار الحكومة القضائي نقدا لاذعا، وأقروا أن قراره يفتقر إلي الصواب. وبعد النقد الذي تمثل في قرار محكمة العدل العليا اضطر مفتش الشرطة العام إلي التنحي عن وظيفته والاستقالة من منصبه.

ثمة وسيلة نقدية أخرى توجه صوب المستشار القضائي تتجسد علي الصعيد الجماهيري، ذلك لأن قرارات المستشار تنشر في كثير من وسائل الإعلام مما يجعل بعضها موضوعا محوريا في جدول الأعمال الجماهيرية.

تدريب

السلطة التنفيذية: الحكومة

١. اقرأ بعناية بنود القانون الأساسي-الحكومة لسنة ٢٠٠١ وأجب عن السؤال

التالي:

ما هي أهم مظاهر قدرة رئيس الحكومة أمام الوزراء؟

٢. انظر بامعان في نتائج انتخابات الكنيست رقم (١٣) لسنة (١٩٩٢)،

والكنيست رقم (١٤) لسنة (١٩٩٦)، ورقم (١٥) لسنة (١٩٩٩) وأجب عن

الأسئلة التالية:

(أ) هل الأمر بمثابة حكومة تعتمد علي ائتلاف ذي نطاق واسع؟ برر.

(ب) هل تمثل الائتلافات المتعددة المجتمع الإسرائيلي؟ علل.

(ج) هل من الممكن تمييز حزب "لشون مؤزنيم" (لسان الميزان)؟ اذكر

اختيارك، معللا لما تقول.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٠٥) من الأصل

٣. اقرأ الفقرة الأولى والثانية أسفل وأجب عن الأسئلة التالية:

(أ) ما هي المصلحة الحزبية التي بدت ملامحها في كل فقرة؟

(ب) هل تعد الوسيلة التي اتخذتها الأحزاب في كل فقرة من الفقرات تعد

شرعية؟ علل.

٤. (أ) وضح كيف تضر صلاحية سن أنظمة الطوارئ بمبادئ الديمقراطية؟

(ب) وضح لماذا تمنح الحكومة في إسرائيل صلاحية سن أنظمة الطوارئ؟

٥. لماذا يتحتم وجود مبدأ المسؤولية المشتركة للحكومة ومبدأ المسؤولية

الوزارية في الدولة الديمقراطية؟

٦. في سنة ١٩٦٢ نشرت لجنة برئاسة القاضي شمعون أجرنت تقريرا عن

صلاحيات مستشار الحكومة القضائي. وتوصلت اللجنة إلي نتائج مفادها أن

المستشار "هيئة غير سياسية"، وان من يتولى هذا المنصب ينبغي أن يتزود

بكفاءات تعادل كفاءات قاضي المحكمة العليا، فضلا عن تميزه بصفات

خاصة. اقرأ ص ٤٠٤-٤٠٥ ووضح سبب تأكيد اللجنة علي أهمية صفات مستشار الحكومة القضائي، وكونه هيئة غير سياسية.

٧. هل ترى أن صلاحية مستشار الحكومة القضائي التي تمنحه إمكانية إحالة أحد المجرمين إلي القضاء بحجة أن إحالته للقضاء مطلب جماهيري يتناسب مع سيادة القانون في الدولة الديمقراطية؟ علل.

الفقرة الأولى

"قرر أعضاء الأحزاب الدينية والذي يبلغ عددهم ٢٣ عضوا أمس تقديم إنذار إلي رئيس الحكومة أنه إذا لم تسر إجراءات تشريع قانون اعتناق دين جديد في مسارها، وإذا لم يسن قانون يمنع مشاركة مندوبين إصلاحيين في المجالس الدينية، فإن هذه الأحزاب الثلاثة سوف تنسحب من الائتلاف.

وصرح عدد من أعضاء الكنيست أن قانون اعتناق ديانة جديدة رهن الاتفاق الائتلافي، وإذا ما لم يحترم الاتفاق فليس للكتل الدينية ما تبحث عنه داخل الائتلاف. "وقد أوجد هذا الإنذار غليانا في أوساط أعضاء آخرين بالائتلاف".

§ منح رهط، أريه بندر وشلومو ترناه، "الكتل الدينية: إذا لم يسن قانون

تغيير الديانة فسوف ننسحب من الائتلاف، معاريف ١٩٩٧/٥/٩

الفقرة الثانية

"صرح رئيس كتلة تسوميت أنه في حالة منح منصب رئيس الائتلاف إلي أي كتلة أخرى من دون كتلة الليكود فإن رئيس تسوميت يعتبر هذا بداية اتفاق ائتلافي بين كتلة تسوميت والليكود... وقال رئيس كتلة الليكود إنه جاء في الاتفاق الائتلافي صراحة أن رئيس الائتلاف سيكون احد أعضاء كتلة الليكود. وفي حالة تعيين ممثل كتلة أخرى فلسوف تجري تسوميت تعديلات في الاتفاق معها، وذلك إثر الإخلال بالتزام كتابي ينص علي تعيين نائب رئيس من جانب كتلة تسوميت".

§ يوسي قرطر وشجر ايلان، "نتتياهو يبادر بعقد مؤتمر لرؤساء كتل

الائتلاف لزيادة التنسيق والتعاون".

هارتس ١٩٩٧/٧/٨.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٠٦) من الأصل

القانون الأساسي-الحكومة

الكيان ١- الحكومة هي سلطة الدولة التنفيذية

المقر ٢-مقر الحكومة القدس.

ثقة الكنيست بالحكومة

٣- تتولى الحكومة مهامها من منطلق ثقة الكنيست.

مسئولية الحكومة

٤- الحكومة مسئولة أمام الكنيست مسؤولية مشتركة، والوزير مسئول عن مهامه المكلف بها أمام الحكومة.

تشكيل الحكومة

٥- أ. تتشكل الحكومة من رئيس الحكومة ووزراء آخرين.

ب. رئيس الحكومة أحد أعضاء الكنيست، أما الوزير فقد يكون من غير أعضاء الكنيست.

ج. يتم تعيين الوزير في احدي الوزارات، ومن الممكن أن يكون وزير دولة (أي بلا وزارة).

د. ينوب احد الوزراء عن رئيس الحكومة في حالة كونه احد أعضاء الكنيست.

هـ. يمكن للوزير أن يكون نائباً لرئيس الحكومة.

كفاءة الوزراء

٦- أ. لا يرشح لمنصب وزير كل من ليس مواطناً إسرائيلياً أو من سكان إسرائيل.

ب. لا يرشح لمنصب وزير كل من يشغل المناصب المفصلة في البند السابع من قانون الأساسي-الكنيست (١)، إلا في حالة تخليه عن وظيفته أو منصبه فإن يشغل المنصب الوزاري المرشح له أو في موعد آجل كما ينص عليه القانون.

ج. ١- لا يشغل منصب وزير كل من ارتكب جريمة وحكم عليه بعقوبة حبس ولم يمر علي مدة انتهاء عقوبة الحبس سبع سنوات لدى الترشيح أو من يوم إصدار الحكم - أيهما أسبق - إلا إذا حدد رئيس لجنة الانتخابات المركزية أن الجريمة

التي أدين بها المرشح - في ظروف خاصة - لا تخل بالشرف. لا يحدد رئيس لجنة الانتخابات المركزية ما ورد في الفقرة (١) إذا حددت المحكمة (٢) أن الجريمة التي أدين بها المرشح من الجرائم المخلة بالشرف.

د. لا يشغل منصب وزير من لا يحصل على الجنسية الإسرائيلية، أو في حالة سماح قوانين الدولة التي يحمل جنسيتها تخليه عنها إذا قام بكل ما يطلب منه لأجل تحرره من جنسيتها.

هـ. لا يشغل عضو الكنيست منصب وزير في حالة انسحابه من كتلته ولم يستقل من وظيفته قرب انسحابه، فلا يشغل منصب وزير في فترة قيام الكنيست بأعماله خلال دوريته البرلمانية.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٠٨) من الأصل

ولا يسري هذا الأمر على انشقاق كتلة في الظروف التي نص القانون عليها فيما ورد في البند الموجز بخصوص "الانسحاب من الكتلة" كما ورد في البند السادس (أ) من القانون الأساسي - الكنيست.

تكليف تشكيل الحكومة

٧- أ. بعد إقامة حكومة جديدة يكلف رئيس الدولة - بعد إجراء مشاورات مع ممثلي الكتل البرلمانية - احد أعضاء الكنيست - بعد موافقته - بتشكيل حكومة، ويصدر رئيس الدولة هذا التكليف بعد سبعة أيام من إعلان نتيجة الانتخابات، أو في حالة ظهور أسباب (ظهور الحاجة الداعية إلي) إقامة حكومة جديدة، أو في حالة استقالة رئيس الحكومة في غضون أربعة عشر يوماً من يوم استقالته.

ب. وفي حالة إجراء المشاورات قبل انعقاد جلسات الكنيست الجديد، يجري الرئيس مشاوراته مع ممثلي قوائم المرشحين والتي ستقدم أمام الكنيست الجديد.

ج. لا يسري هذا البند في حالة إقامة حكومة جديدة بعد حجب الثقة وفقاً لما نص عليه البند رقم (٢٨)، أو في أعقاب تقديم طلب إلي رئيس الدولة وفقاً لما نص عليه البند (٢٩-ب)، وتسري الأوامر المفصلة في البنود المشار إليها.

فترة تشكيل الحكومة

٨- يمنح عضو الكنيست المكلف بتشكيل حكومة جديدة من قبل رئيس الدولة - وفقاً لما ورد في البند رقم (٧) - فترة لا تتعدى ٢٨ يوماً، ويسمح للرئيس بمد هذه الفترة بما لا يتعدى أربعة عشر يوماً.

إعادة التكليف

٩- أ- في حالة انقضاء المدة المنصوص عليها في البند رقم (٨) ولم يُبلغ عضو الكنيست رئيس الدولة بتشكيل الحكومة، أو إذا ما أعلمه أنه لا يستطيع تشكيل حكومة، أو أنه شكل حكومة غير أن الكنيست قد رفض منحها الثقة وفقاً لما ورد في البند رقم (١٣-د) ، في هذه الحالة يكلف رئيس الدولة عضواً أمر بتشكيل الحكومة قد ابدى استعداداً لتشكيل حكومة جديدة، أو في حالة إبلاغ رئيس الدولة رئيس الكنيست بعدم وجود إمكانية للوصول إلى تشكيل حكومة، ويتم كل هذا في فترة لا تتعدى ثلاثة أيام من نهاية المدة المحددة لتشكيل الحكومة، أو بعد أن يبلغ عضو الكنيست عن عدم استطاعته تشكيل حكومة، أو بعد أن رفض الكنيست منحها الثقة، كل حسب ما يخص.

ب- يسمح لرئيس الدولة بإجراءات مشاورات ثانية مع ممثلي كتل الكنيست قبل تكليفه بتشكيل حكومة وفقاً لما ورد في هذا البند، أو قبل إبلاغه رئيس الكنيست عن عدم وجود إمكانية تشغيل الحكومة.

ج- يمنح عضو الكنيست المكلف بتشكيل حكومة - وفقاً لما نص عليه هذا البند - مدة لا تتجاوز ٢٨ يوماً.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٠٩) من الأصل

تكليف إقامة حكومة بناء على طلب

غالبية أعضاء الكنيست

١٠- أ- إذا أبلغ رئيس الدولة رئيس الكنيست - وفقاً لما نص عليه البند رقم (٩) - (أ) - عن عدم وجود إمكانية تشكيل حكومة، أو في حالة تكليف رئيس الدولة أحد الكنيست - وفقاً لما نص عليه ذلك البند - ولم يبلغه عضو الكنيست بتشكيل حكومة خلال ثمانية وعشرين يوماً، أو أعرب عن عدم استطاعته تشكيل حكومة، أو أنه تقدم بالتشكيل الحكومي أمام الكنيست فرفض الكنيست طلب منحه الثقة وفقاً

لما ينص عليه البند رقم (١٣-د)، في الحالات المذكورة يسمح لغالبية أعضاء الكنيست التقدم بطلب كتابي من رئيس الدولة بتكليف عضو معين من أعضاء الكنيست باسمه وكان هذا العضو قدم موافقة كتابية، في فترة لا تتعدى واحد وعشرين يوما منذ إبلاغ رئيس الدولة، أو منذ انتهاء الفترة المنصوص عليها في البند رقم (٩-ج)، أو منذ أن ابدي عضو الكنيست عن عدم استطاعته تشكيل حكومة، أو منذ رفض الكنيست منحه الثقة، كل حسبما يخص.

ب- وفي حالة تقديم الطلب وفقا لما نص عليه البند رقم (١٠-أ) يكلف الرئيس - في خلال يومين - عضو الكنيست المشار إليه بتشكيل حكومة جديدة.

ج- يمنح عضو الكنيست المكلف بتشكيل حكومة جديدة وفقا لما ينص عليه هذا البند فترة لا تتعدى أربعة عشر يوما للقيام بمهامه.

انتخابات مبكرة

١١) أ- في حالة عدم التقدم بطلب وفقا لما نص عليه البند (١٠-أ)، أو فشل عضو الكنيست بتشكيل حكومة في الفترة الممنوحة له وفقا لما نص عليه البند رقم (١٠-ج)، أو في حالة إبلاغه رئيس الدولة عدم مقدرته بتشكيل حكومة، يبلغ رئيس الدولة رئيس الكنيست بكل هذا.

ب- إذا ما أبلغ رئيس الدولة بما نص عليه البند (١١-أ) أو إذا ما تقدم عضو الكنيست المكلف بتشكيل الحكومة وفقا لما نص عليه البند (١٠-أ) فرفض الكنيست منحه الثقة وفقا لما نص عليه البند (١٣-ج)، في هذه الحالة ينحل (ينفض) الكنيست قبل إنهاء المدة المقررة وتجري الانتخابات للكنيست يوم الثلاثاء الأخير قبل مرور تسعين يوما من إبلاغ رئيس الدولة أو من يوم رفض طلب منح الثقة للحكومة.

توقف سير إجراءات تشكيل الحكومة (١٢) في حالة اتخاذ قرار بعض الكنيست بتوقف سير إجراءات تشكيل الحكومة.

إقامة الحكومة

١٣-أ- إذا ما كلف رئيس الدولة احد أعضاء الكنيست بتشكيل الحكومة، يعلم رئيس الدولة رئيس الكنيست بما تم.

ب- إذا شكل عضو الكنيست الحكومة فإنه يبلغ رئيس الدولة ورئيس الكنيست، ويبلغ رئيس الكنيست أعضاء الكنيست، ويحدد موعدا لجلسة طارئة بسبب إقامة الحكومة في غضون سبعة أيام من إبلاغه أعضاء الكنيست وفقا لما ينص عليه البند (١٣-ب).

إلى هنا نهاية الصفحة (٤١٠) من الأصل

ج- يرأس عضو الكنيست الذي شكل الحكومة.
د- تمثل الحكومة أمام الكنيست -بعد تشكيلها- وتعلن عن ملامح سياستها، وتشكيلها، وتوزيع المهام بين الوزراء وتطلب منحها الثقة، وبعد منحها الثقة تبدأ الحكومة والوزراء في شغل مناصبهم.

بيان أداء اليمين

١٤- بعد أن منح الكنيست الحكومة الثقة، أو بعد فترة وجيزة من منح الثقة، يؤدي رئيس الحكومة أمام الكنيست حلف اليمين: "أتعهد أنا (ويذكر اسمه) رئيس الحكومة أن أكون مخلصا لدولة إسرائيل وقوانينها، وأن أؤدي مهامي كرئيس للحكومة بإخلاص، وأن أنفذ قرارات الكنيست" ثم يؤدي الوزراء -كل علي حده- اليمين: "أتعهد أنا (يذكر اسمه) احد أعضاء الحكومة أن أكون مخلصا لدولة إسرائيل وقوانينها، وأن أؤدي مهامي كعضو من أعضاء الحكومة، وأن أنفذ قرارات الكنيست".

ضم وزير

١٥- يسمح للحكومة- وفقا لما يقترحه رئيس الحكومة - بضم وزير آخر إلى الحكومة، وإذا ما قررت الحكومة ضم وزير إليها فإنها تبلغ الكنيست بوظيفة الوزير الإضافي، وبعد موافقة الكنيست يشرع الوزير الإضافي في شغل منصبه، ثم يؤدي اليمين بعد الموافقة.

القيام بأعمال رئيس الحكومة

١٦-أ- في حالة غياب رئيس الحكومة عن البلاد، يعقد القائم بأعماله جلسات الحكومة ويديرها.

ب- في حالة عجز رئيس الوزراء عن القيام بمهامه مؤقتاً، يقوم القائم بأعمال رئيس الحكومة بمهامه، وفي حالة مرور مائة يوم متواصلة علي قيام القائم بأعمال رئيس الحكومة بأعماله ولم يعد رئيس الحكومة إلى منصبه، فيعتبر رئيس الحكومة كمن عجز عن القيام بمهامه بالكلية.

ج- في حالة عدم وجود قائم بأعمال رئيس الحكومة، أو في حالة عجز القائم بأعمال الحكومة عن القيام بأعماله وفقاً لما نص عليه البنودان (١٦-أ، ١٦-ب)، فإن الحكومة تحدد وزيراً آخر من أحد أعضاء الكنيست ليقوم بتلك المهام.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤١١) من الأصل

التحقيق مع رئيس الحكومة في فترة ولايته

١٧-أ- لا يجري تحقيق جنائي مع رئيس الحكومة إلا بعد موافقة المستشار القضائي للحكومة.

ب- لا يجري تحقيق جنائي مع من شغل منصب رئيس الحكومة بسبب تهمة القيام بإحدى الجرائم التي وقعت أثناء مدة شغله للمنصب، إلا بعد موافقة مستشار الحكومة القضائي.

ج- تقدم أوراق الاتهام ضد رئيس الحكومة من قبل مستشار الحكومة القضائي لمحكمة الإقليمية في أورشليم، وتشكل هيئة المحكمة من ثلاثة قضاة، ويحدد القانون الأوامر بخصوص أوراق الاتهام المقدمة ضد رئيس الحكومة قبل شغل منصبه.

د- تحدد المحكمة التي أدانت رئيس الحكومة في حكمها الصادر إذا ما كانت الجريمة التي أدين فيها رئيس الحكومة من الجرائم المخلة بالشرف أم لا.

توقف رئيس الحكومة عن شغل

منصبه بسبب إحدى الجرائم

١٨- أ- يسمح للكنيست - بناء علي قرار غالبية أعضائها - بنقل رئيس الحكومة المدان بارتكاب إحدى الجرائم وبعد أن نصت المحكمة على أن الجريمة المرتكبة

من الجرائم المخلة بالشرف، يسمح له بنقله من منصبه، وإذا ما قرر الكنيست ذلك فإن الحكومة تعتبر مستقيلة.

ب- وفي خلال ثلاثين يوما من صدور الحكم وفقا لما ينص عليه البند (١٨-أ) تقرر لجنة الكنيست بالكنيست تقديم توصياتها بنقل رئيس الحكومة من منصبه، وتقد توصياتها أمام أعضاء الكنيست بكامل عددهم، وفي حالة تقديم اللجنة توصياتها قفي الموعد المقرر، يطرح رئيس الكنيست الموضوع أمام الكنيست بكامل هيئته لمناقشته.

ج- لا تصدر لجنة الكنيست والكنيست قراراتهما بخصوص نقل رئيس الحكومة من منصبه إلا بعد منحه فرصة تقديم دعواه أمامهما.

د- في حالة عدم نقل رئيس الحكومة من منصبه وفقا لما ينص عليه هذا البند، وصدر هذا الحكم الوارد في البند (١٨-أ) نهائيا، فإن رئيس الحكومة يتوقف عن شغل منصبه، وتعتبر الحكومة مستقيلة منذ صدور القرار نهائيا.

ه- لا يسري ما ينص عليه البندين (٤٢-أ، ٤٢-ب) من القانون الأساسي-الكنيست علي رئيس الحكومة.

استقالة رئيس الحكومة

يسمح لرئيس الحكومة - بعد إبلاغه الحكومة عن ما ينوي فعله - بالاستقالة من خلال تقديم أوراق استقالته إلي رئيس الدولة، وتعتبر استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة.

رئيس الحكومة المتوفى، أو الذي عجز نهائيا عن القيام بأعماله

٢٠- في حالة وفاة رئيس الحكومة تعتبر الحكومة مستقيلة منذ يوم وفاته.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤١٢) من الأصل

ب- إذا عجز رئيس الحكومة نهائيا عن القيام بأعماله، تعتبر الحكومة مستقيلة في اليوم الأول بعد مرور مائة يوم من قيام القائم بأعمال الحكومة بأعمال رئيس الحكومة.

رئيس الحكومة أو القائم بأعمال الحكومة المنزوعة عنها عضوية الكنيست

٢١- أ- يعتبر رئيس الحكومة الذي نزعته منه عضوية الكنيست مستقيلًا من منصبه يوم نزع عضويته من الكنيست، وتعتبر استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة.

ب- إذا نزعته عضوية الوزير الذي يشغل منصب القائم بأعمال الحكومة فإنه يتوقف عن شغل منصب القائم بأعمال الحكومة.

وقف وزير عن شغل منصبه

٢٢- أ- يسمح للوزير - باستثناء رئيس الحكومة - بعد إبلاغه الحكومة عن نية ما يقوم به، الاستقالة من الحكومة من خلال تقديم أوراق استقالته لرئيس الحكومة، وتبطل صلاحياته بعد مرور ٤٨ ساعة من استلام رئيس الحكومة أوراق استقالته، ما لم يعدل عن قرار استقالته.

ب- يسمح لرئيس الوزراء - بعد إبلاغ الحكومة عن نية ما يود القيام به - بنقل الوزير من منصبه، وتبطل صلاحيات الوزير بعد مرور ٤٨ ساعة بعد استلامه قرار نقله، ما لم يعدل رئيس الحكومة عن قراره.

ج- يتوقف الوزير عن شغل منصبه عند انتخابه أو تعيينه في احدي الوظائف التي يمنع أصحابها من أن يكونوا مرشحين للكنيست.

وقف الوزير عن شغل منصبه بسبب ارتكاب احدي الجرائم.

٢٣- أ- في حالة تقديم أوراق اتهام ضد الوزير - باستثناء الجرائم المنصوص عليها في القانون - إلي المحكمة الإقليمية، ويحدد القانون الأحكام الخاصة بأوراق الاتهام التي قدمت ضد الوزير قبل أن يشغل منصبه.

ب- إذا ما أدانت المحكمة الوزير بارتكاب إحدى الجرائم فإنها تحدد في قرارها الصادر إذا ما كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف، وإذا ما حددت المحكمة ذلك فإن الوزير يتوقف عن شغل منصبه منذ صدور قرار الحكم.

ج- لا يسري هذا البند علي رئيس الحكومة.

القيام بأعمال الوزير.

- ٢٤- أ- في حالة غياب الوزير - باستثناء رئيس الحكومة - عن البلاد يسمح للحكومة بتكليف أحد الوزراء بالقيام بأعمال الوزير، ويقوم القائم بأعمال الوزير بالقيام بأعماله أو بعض أعمال طبقا لما تقرره الحكومة.
- ب- في حالة عجز وزير ما عن القيام بأعماله، أو احد الوزراء طبقا لما تقرره الحكومة.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤١٣) من الأصل

- ج- لا تتعدى فترة القيام بأعمال الوزير الذي توقف عن شغل منصبه وفقا لما ورد في البند (٢٤-ب) ثلاثة أشهر.

نائب الوزير

- ٢٥- أ- يسمح للوزير المسئول عن وزارة - بعد موافقة رئيس الحكومة والحكومة - بتعيين نائب واحد للوزير لذات الوزارة التي يشغلها شريطة أن يكون النائب أحد أعضاء الكنيست، ويبدأ النائب القيام بأعماله فور إعلان الحكومة أمام الكنيست عن تعيينه، ويسمي نائب الوزير الذي عينه رئيس الحكومة "نائب وزير في مكتب رئيس الوزراء".

- ب- يعمل نائب الوزير بالكنيست وبالوزارة التي عين فيها باسم الوزير الذي عينه في إطار الموضوعات التي أودعها بين يديه.

- ج- لا يعين عضو الكنيست الذي انسحب من كتلته في منصب نائب وزير خلال فترة ولاية الكنيست، ولا يسري هذا الحكم علي انشقاق الكتلة البرلمانية في ظروف نص عليها القانون، وفيما يتعلق بهذا البند (الانسحاب من الكتلة البرلمانية) كما نص عليه البند رقم (٦-أ) من القانون الأساسي - الكنيست.

إلغاء منصب نائب الوزير.

- ٢٦- يتوقف نائب الوزير عن شغل منصبه في الحالات التالية:
- (١). إذا ما قدم نائب الوزير أوراق استقالته للوزير الذي عينه.

(٢). توقف الوزير الذي عينه عن شغل منصبه، أو في حالة تعيينه في ذات الوزارة.

(٣). إذا ما قرر رئيس الحكومة أو الحكومة أو الوزير الذي عين نائب الوزير وقفه عن شغل منصبه، ولا ينقل رئيس الحكومة نائب الوزير من منصبه إلا بعد إبلاغ الحكومة والوزير الذي عينه.

(٤). إقامة حكومة جديدة.

(٥). إلغاء عضوية نائب الوزير من الكنيست.

وقف نائب الوزير عن شغل منصبه.

٢٧- تحدد المحكمة التي أدانت نائب الوزير في قرارها الصادر إذا ما كانت الجريمة المرتكبة احدي الجرائم المخلة بالشرف، وإذا ما تقرر هذا يتوقف نائب الوزير عن شغل منصبه من يوم صدور حكم المحكمة.

حجب الثقة عن الحكومة.

٢٨- أ- يحق للكنيست حجب الثقة عن الحكومة.

ب- تحجب الثقة عن الحكومة بقرار غالبية أعضاء الكنيست، ثم يقدم طلب إلى رئيس الدولة به تكليف عضو الكنيست المسمى والذي وافق علي هذا كتابيا.

ج- في حالة تقرير الكنيست ذلك فان الحكومة تعتبر مستقيلة من حين صدور القرار، ويكلف الرئيس - في غضون يومين من اتخاذ القرار - عضو الكنيست المذكور في القرار بتشكيل الحكومة.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤١٤) من الأصل

د- يمنح عضو الكنيست المكلف بتشكيل الحكومة فترة لا تتعدى ثمانية وعشرين يوما، ويحق للرئيس مد هذه الفترة بما لا يتجاوز أربعة عشر يوما.

هـ- في حالة مرور المدة المنصوص عليها في البند رقم (٢٨-د)، ولم يبلغ عضو الكنيست رئيس الدولة بتشكيل الحكومة، أو إذا ما أبلغه مسبقا عن عدم استطاعته تشكيل حكومة، فعلى رئيس الدولة أن يبلغ رئيس الكنيست بهذا الأمر.

و- إذا ما أبلغ رئيس الدولة بما نص عليه البند (٢٨-هـ) أو إذا ما تقدم عضو الكنيست بالحكومة أمام الكنيست فرفض طلبه بمنحها الثقة وفقا لما نص عليه البند (١٣-د)، يعتبر الكنيست قد انفض قبل نهاية مدته المقررة، وتجرى الانتخابات للكنيست في يوم الثلاثاء الأخير قبل نهاية تسعين يوما منذ إبلاغ رئيس الدولة، أو من يوم رفض طلب منح الثقة للحكومة، حسبما يقتضي الأمر.

صلاحية فض (حل) الكنيست.

٢٩- أ- إذا اثبت رئيس الحكومة وجود غالبية في الكنيست تعارض الحكومة، مما أدى إلي عدم قيام الحكومة بأعمالها، فإنه مخول بموافقة رئيس الدولة بفض هيئة الكنيست بموجب قرار ينشر في مجلة الوقائع الإسرائيلية، ثم يسري مفعوله بعد مرور واحد وعشرين يوما من يوم إعلانه، ما لم يقدم طلب بموجب البند الموجز رقم (٢٩-ب)، فإن الحكومة تعتبر مستقلة يوم نشر هذا القرار.

ب- يحق لغالبية أعضاء الكنيست - في خلال واحد وعشرين يوما من نشر القرار - تقديم طلب كتابي لرئيس الدولة بتكليف عضو الكنيست المسمى - والذي وافق كتابيا، والذي لا يعد رئيسا للحكومة - لتشكيل الحكومة.

ج- في حالة تقديم طلب إلي رئيس الدولة وفقا لما ينص عليه البند (٢٩-ب) يبلغ رئيس الدولة رئيس الكنيست بتكليف عضو الكنيست - في خلال يومين - المذكور في الطلب بتشكيل الحكومة.

د- يمنح عضو الكنيست المكلف من قبل الرئيس بتشكيل الحكومة - وفقا لما ينص عليه هذا البند - مدة لا تتعدى ثمانية وعشرين يوما، ويسمح للرئيس بمد هذه الفترة بما لا يتجاوز أربعة عشر يوما.

هـ- في حالة عدم تقديم طلب إلي الرئيس كما ينص البند (٢٩-ب)، أو مرت الفترة المنصوص عليها في البند (٢٩-د) ولم يبلغ عضو الكنيست رئيس الدولة بتشكيل الحكومة، أو ابلغه عدم استطاعته تشكيل الحكومة، يبلغ رئيس الدولة ذلك لرئيس الكنيست.

و- إذا ما ابلغ رئيس الدولة ما نص عليه البند (٢٩-هـ) أو قدم عضو الكنيست المكلف بتشكيل الحكومة حكومته أمام الكنيست فرفض طلب منحه الثقة وفقا لما

ينص عليه البند (١٣-د)، يعتبر ذلك قرارا من الكنيست بفضه قبل نهاية فترته المقررة.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤١٥) من الأصل

تجرى الانتخابات يوم الثلاثاء الأخير قبل نهاية تسعين يوما منذ يوم سريان مفعول القرار، أو من يوم نهاية مدة تشكيل الحكومة، أو من يوم إبلاغ الرئيس، من يوم رفض الكنيست منح الثقة للحكومة، وفقا لمقتضى الحال.

ز- لا يسمح لرئيس الحكومة باستعمال صلاحياته وفقا لما ينص عليه هذا البند:

١. منذ بداية ولاية الكنيست الجديد حتى إقامة الحكومة الجديدة.

٢. بعد حجب الكنيست الثقة عن الحكومة وفقا لما ورد في البند رقم (٢٨).

٣. بعد استقالة رئيس الحكومة، أو من حين صدور قرار المحكمة والذي تضمن انه ارتكب جريمة مخلة بالشرف حتي حين صدور قرار الكنيست وفقا لما ينص عليه البند (١٨-أ).

ح- لا يسمح للوزير القائم بأعمال رئيس الحكومة استعمال صلاحيات رئيس الحكومة طبقا لما ينص عليه هذا البند.

استمرارية الحكومة

٣٠- أ- يبدأ رئيس الدولة إجراءات تشكيل حكومة جديدة وفقا لما ينص عليه هذا القانون الأساسي في أعقاب انتخاب كنيست جديد، أو بعد استقالة الحكومة طبقا لما ورد في البنود ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، أو ٢٨، أو بعد تقديم طلب طبقا لما ينص عليه البند (٢٩-ب).

ب- تواصل الحكومة السابقة القيام بأعمالها لحين قيام حكومة جديدة بعد انتخاب كنيست جديد، أو في أعقاب استقالة الحكومة طبقا لما جاء في البنود (٢٨، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨ أو ٢٩).

ج- يواصل رئيس الحكومة المستقيل قيام حكومة جديدة، وفي حالة وفاة رئيس الحكومة أو عجز نهائيا عن القيام بأعماله، أو تم وقفه عن شغل منصبه بسبب إدانته بإحدى الجرائم، في هذه الحالة تحدد الحكومة وزيرا من أعضاء الكنيست

واحد أعضاء كتلة رئيس الحكومة للقيام بأعمال رئيس الحكومة لحين إقامة حكومة جديدة.

د- يسمح للحكومة الجديدة والتي بدأت بالقيام بأعمالها - طبقا لما ينص عليه هذا البند - بتعيين أحد أعضاء الكنيست ليكون وزيراً بدلاً من وزير آخر تم تنحيته عن منصبه، ولا يتطلب تعيين هذا الوزير - وفقاً لما ينص عليه هذا البند - موافقة الكنيست.

قيام الحكومة بأعمالها.

٣١- أ- يسمح للحكومة - بعد موافقة الكنيست - بتغيير توزيع المناصب الوزارية باستثناء منصب رئيس الحكومة.
ب- يسمح للحكومة - بعد موافقة الكنيست - بنقل بعض أو كل الصلاحيات التي يمنحها القانون من أحد الوزراء، أو نقل بعض أو كل الواجبات التي يفرضها القانون على أحد الوزراء إلى وزير آخر.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤١٦) من الأصل

ج- يسمح للحكومة - بعد موافقة الكنيست - بتوحيد الحقائق الوزارية أو توزيعها أو إلغائها، أو إقامة وزارات جديدة.
د- يسمح للحكومة بنقل مجال عمل إحدى الوزارات إلى وزارة أخرى.
هـ- يسمح للحكومة بتعيين لجان وزارية دائمة أو مؤقتة أو لشتون محددة، وفي حالة تعيين لجنة فإنه يسمح للحكومة العمل من خلالها.
و- تحدد الحكومة جدول جلساتها وأعمالها وطرق مناقشتها وصورة اتخاذ قراراتها بصورة دائمة أو مؤقتة.

صلاحيات الحكومة

٣٢- الحكومة مخولة بالعمل باسم الدولة خاضعة للقانون، ولا تتحمل أي هيئة أخرى الأعمال التي قامت بها الحكومة.

تفويض الصلاحيات

- ٣٣- أ- يسمح للحكومة - بخصوص الصلاحيات التي يمنحها القانون إياها - تخويل صلاحيات لأحد الوزراء، ولا يسري هذا البند علي الصلاحيات المخولة للحكومة وفقا لهذا البند باستثناء ما ينص عليه البند رقم (٣٢).
- ب- يسمح للوزير الذي منح احدي الصلاحيات وفقا للقانون، أو وفقا للبند (٣١) - (ب) - باستثناء صلاحيات سن الأنظمة والقوانين - يسمح له بتخويل بعضها أو كلها ولو مقيدة لأحد العاملين للمصلحة العامة.
- ج- يسمح للوزير بتخويل الصلاحيات التي فوضته الحكومة فيها - باستثناء صلاحيات سن الأنظمة - يسمح للوزير المفوض بتخويل هذه الصلاحيات بعضها أو كلها أو مقيدة لأحد العاملين للمصلحة العامة إذا ما وافقت الحكومة علي هذا.
- د- يشتمل هذا البند علي الصلاحيات المخولة للحكومة والوزير بما فيها الواجب المفروض عليهما.
- هـ- تسري أحكام هذا البند ما لم توجد نية أخرى للقانون الذي يمنح الصلاحية أو الذي يلقي المسؤولية.
- ٣٤- يسمح للوزير المسئول عن تنفيذ القانون تخويل نفسه أي صلاحية - باستثناء تلك الصلاحيات التي تأخذ طابع القضاء والتي يمنحها القانون لعامل الدولة - ما لم توجد نية أخرى لتأويل القانون، ويسمح للوزير بالعمل كما هو مقرر لأمر محدد أو لفترة محدودة.

الأسرار

- ٣٥- أ- تعتبر مناقشات الحكومة واللجان الوزارية وقراراتها من الأسرار التي يحظر نشرها إذا تعلقت بأحد الموضوعات التالية:
١. أمن الدولة.
 ٢. سياسات الدولة الخارجية.
 ٣. أمور أخرى تعتبرها الحكومة سرية لحيوية الدولة.
 ٤. والتي يحظر نشرها إلا بقرار. وفقا لهذا البند.
 ٥. أي مسألة قررت الحكومة التكتّم بأمرها، والذي لا يحظر نشر هذه المسألة إلا علي من يعلم قرار الحكومة.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤١٧) من الأصل

ب- لا تسري أحكام البند رقم (٣٥-أ) علي الأمور التي سمحت الحكومة أو رئيس الحكومة أو سمح من فوضته الحكومة في ذلك بنشرها، أو تلك الأمور التي يلزم القانون نشرها.

المرتبات والحوافز

٣٦- يحدد القانون مرتبات الوزراء ونائبي الوزراء بالإضافة إلى الأجور التي يحصلون عليها خلال فترة شغلهم مناصبهم أو بعدها أو لأفراد أسرهم بعد وفاتهم، أو بناء علي قرار الكنيست، أو إحدى لجان الكنيست المفوضة لهذا الأمر.

التعديلات

٣٧- أ- يفوض الوزير المسئول عن تنفيذ القانون في إجراء تعديلات لتنفيذ القانون.

ب- يفوض القانون رئيس الحكومة أو أحد الوزراء لإجراء تعديلات لأمر تم تحديده بالموافقة عليه.

إعلان حالة الطوارئ

٣٨- أ- إذا اعتبر الكنيست وجود حالة طوارئ بالدولة فإنه يسمح له بإعلان حالة الطوارئ أو بمقتضى اقتراح تقدمت به الحكومة.

ب- يسري مفعول فترة الطوارئ وفقا لما أعلن بما لا يتعدى عاما كاملا، ويسمح للكنيست بتكرار إعلان حالة الطوارئ كما هو مقرر.

ج- يسمح للحكومة إذا رأت وجود حالة الطوارئ في الدولة بما لا يحتمل إعلان الكنيست عن حالة الطوارئ، فإنه يسمح لها في هذه الحالة إعلان حالة الطوارئ، ويبطل مفعول الإعلان بعد مرور سبعة أيام من إعلان حالة الطوارئ إذا لم يوافق الكنيست على إعلانها أو إلغائها قداما بموجب قرار غالبية أعضاء الكنيست، وفي حالة عدم اجتماع الكنيست فإنه يسمح للحكومة الإعلان مجددا عن وجود حالة طوارئ وفقا لما ينص عليه القرار.

د- ينشر إعلان الكنيست أو الحكومة عن وجود حالة طوارئ في مجلة الوقائع الإسرائيلية، وفي حالة عدم نشره في مجلة الوقائع الإسرائيلية فينشر الإعلان بالصورة اللائقة، ويجب نشره في مجلة الوقائع الإسرائيلية في أقرب فرصة ممكنة.

سن أنظمة الطوارئ

٣٩- أ يسمح للحكومة في حالة الطوارئ بس أنظمة الطوارئ من أجل الدفاع عن المدينة وأمن الجمهور وتوفير الإمدادات والخدمات الحيوية، وتوضع أنظمة حالة الطوارئ علي مائدة لجنة الخارجية والأمن التابعة للكنيست بعد سن الأنظمة في أقرب وقت ممكن.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤١٨) من الأصل

ب- يسمح لرئيس الحكومة، وإذا لم ير ضرورة في اجتماع الحكومة أو رأي ضرورة حيوية في س أنظمة الطوارئ، فإنه يسمح له بس هذه الأنظمة أو تفويض أحد الوزراء لسنها.

ج- يسري مفعول أنظمة الطوارئ وتخول أنظمة الطوارئ في تغيير القوانين أو تعليقها زمنيا أو تقييدها بالشروط، كمالها صلاحية فرض الضرائب أو زيادتها أو فرض أجور إلزامية أخرى، هذا ما لم يوجد حكم آخر في أي قوانين أخرى.

د- لا تخول أنظمة حالة الطوارئ في منع المراحل القضائية أو تحديد عقوبة بأثر رجعي، أو المساس بكرامة الإنسان.

هـ- لا تسن أنظمة حالة الطوارئ ولا يسري مفعولها علي الترتيبات والوسائل والصلاحيات إلا إذا احتاجت حالة الطوارئ ذلك.

و- يبطل مفعول أنظمة الطوارئ بعد مرور ثلاثة أشهر من حين سنها، ما لم يمد القانون سريان مفعولها، أو إذا أطل الكنيست مفعولها بموجب قرار غالبية أعضاء الكنيست.

ز- يسري مفعول أنظمة الطوارئ من حين إعلان حالة الطوارئ في مجلة الوقائع الإسرائيلية، وفي حالة عدم نشر أنظمة الطوارئ في مجلة الوقائع الإسرائيلية فإنها

تنتشر بطريقة لائقة بها، ثم يتم نشرها في مجلة الوقائع الإسرائيلية في أقرب فرصة ممكنة.

س- وفي حالة رفع حالة الطوارئ تستمر أنظمة الطوارئ سارية المفعول لمدة لا تتعدى ستين يوماً من حين انتهاء حالة الطوارئ، وتستمر أنظمة الطوارئ التي مدت فترة سريان مفعولها بالقانون، تستمر هذه الأنظمة سارية المفعول.

إعلان الحرب

٤٠ - أ- لا تعلن الدولة عن قيام حالة حرب إلا بموجب قرار الحكومة.
ب- لا يتضمن هذا البند ما يمنع من العمليات العسكرية اللازمة من أجل الدفاع عن الدولة وأمن الجمهور.
ج- يتم إبلاغ قرار الحكومة بشن الحرب وفقاً لما ينص عليه البند (٤٠-أ) إلى لجنة الشؤون الخارجية والأمن المنبثقة من الكنيست في أقرب وقت ممكن، ويبلغ رئيس الحكومة بيانه في أقرب وقت ممكن أمام هيئة الكنيست بكامل عددها، أما بيان العمليات العسكرية فيبلغه وفقاً لما نص عليه البند (٤٠-ب) إلى لجنة الشؤون الخارجية والأمن المنبثقة من الكنيست في أقرب وقت ممكن.

عدم دخول أنظمة الطوارئ حيز التنفيذ

٤١ - وفقاً لما يقرره الأحكام القانونية فإن أنظمة الطوارئ غير مخولة في تغيير هذا القانون الأساسي أو تعليقه وقتياً أو تعليق سريان مفعوله، أو تقييده بالشروط.

الحكومة ولجان الكنيست

٤٢ - أ- تبلغ الحكومة الكنيست ولجانه المنبثقة من المعلومات التي تلزمها وتساعدهم الحكومة في القيام بأعمالهم، وينص القانون على الأحكام الخاصة بحجب المعلومات بغية الدفاع عن أمن الدولة والعلاقات الخارجية أو العلاقات الدولية، أو للدفاع عن الحقوق أو الحماية كما جاءت في القانون.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤١٩) من الأصل

ب- يسمح للكنيسة، بما لا يقل عن أربعين عضواً من أعضائها، بإقامة مباحثات بمشاركة رئيس الحكومة في مسألة أخذ فيها قرار، ومن الممكن أن يقدم له هذا الطلب أكثر من مرة خلال الشهر.

ج- يسمح لكل من الكنيسة واللجان المنبثقة منه -في إطار القيام بأعمالها- بإلزام الوزير بالمثل أمامهم.

د- يسمح لأحدي لجان الكنيسة - في إطار القيام بأعمالها - بإلزام احد عامي الدولة أو من يحدده القانون بالمثل أمامها من خلال الوزير الذي يقع الأمر في مجال تخصصه.

هـ- يسمح للوزير بإبلاغ أقواله أمام الكنيسة أو احدي لجانها.

و- يمكن تحديد تفاصيل تنفيذ ما ورد في هذا البند من خلال قانون أو وفقا لما يحدده الكنيسة.

تغيير موعد الانتخابات

٤٤- يحدد موعد إجراء انتخابات الكنيسة وفقا لما نصت عليه البنود التالية: (٢٩، ٢٨، ١١)، ويسمح للكنيسة، بموجب قرار غالبية الأعضاء في غضون خمسة أيام من حين ظهور سبب إجراء الانتخابات، يسمح للكنيسة تعيين صلاحية موعد الانتخابات بسبب يوم العيد أو الاحتفال بالذكرى، فيتم إرجاء موعد الانتخابات للموعد المحدد بما لا يتعدى مائة يوم من حين ظهور السبب.

أ- لا يمكن تغيير هذا القانون الأساسي إلا بمقتضى غالبية أعضاء الكنيسة، ويتطلب هذا البند الغالبية اللازمة لاتخاذ القرارات بكامل هيئة الكنيسة خلال القراءة الأولى، والثانية، والثالثة. ووفقا لهذا البند فإن هناك فرقا "بين الصريح والمؤول".

ب- لا تسري أحكام هذا البند علي البندين (٤٥، ٤٦).

تعديل القانون الأساسي-الكنيست رقم ٣٠

٤٥ - يرد في القانون الأساسي-الكنيست بعد البند رقم (٢١): "إشراف الكنيست (١) علي التشريع الثانوي".

أ) لا يسري مفعول التعديلات التي أجراها أحد الوزراء والتي تنص علي معاقبة من يخل بها معاقبة جنائية إلا بعد موافقة إحدى لجان الكنيست والتي يقع موضوع المناقشة في نطاق اختصاصها -علي واحد وعشرين تعديلا - قبل نشرها -، وفي حالة عدم بت اللجنة في ما يتعلق بالموافقة علي التعديلات أو إرجائها في فترة لا تتعدى خمسة وأربعين يوما من حين تسلمها التعديلات تعتبر هذه التعديلات موافق عليها.

ب) لا يتضمن هذا البند ما ينقص من مفعول أحكام القوانين الأساسية أو أي قانون بعد إجراء تعديل به، (٢) يأتي في نهاية البند "بما لا يتجاوز خمسة أشهر من حين صدور القانون، ٣٥"، بعد البند (٣٦) يأتي رقم (٣).

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٢٠) من الأصل

فض الكنيست بسبب عدم اتخاذ قانون الميزانية

٣٦أ- أ- إذا لم يتخذ قرار بشأن الميزانية في غضون ثلاثة أشهر من حين بداية السنة المالية، يعتبر الكنيست في اليوم التالي للفترة المنصوص عليها (فيما يلي اليوم المحدد) أنه قرر حل نفسه قبل نهاية مدة ولايته، وتجرى انتخابات مبكرة في يوم الثلاثاء الأخير قبل إكمال تسعين يوما من اليوم المنصوص عليه، إلا إذا قرر الكنيست بموجب غالبية الأعضاء - في غضون خمسة أيام من اليوم المحدد - بسبب قرب موعد الانتخابات من يوم العيد أو يوم الاحتفال بالذكرى السنوية، فقرر الكنيست إجراء انتخابات في موعد متأخر بما لا يتعدى مائة يوم من اليوم المحدد.

ب- علي الرغم مما نص عليه البند (٣٦أ-أ)، فإنه إذا قام رئيس الدولة بإجراءات تشكيل حكومة جديدة وفقا لما ينص عليه البند (٣٠) من القانون الأساسي-الحكومة، أو سن قانون يقضي بفض الكنيست، أو أجريت انتخابات الكنيست، بعد موعد تقديم اقتراح الميزانية وفقا لما ينص عليه البند الثالث من القانون الأساسي-

مرافق الدولة، وقبل نهاية ثلاثة أشهر من حين بداية السنة المالية، يكون اليوم المحدد كما ورد في البند (أ-١٣٦) بعد ثلاثة أشهر من حين بداية السنة المالية، أو بعد خمسة وأربعين يوماً من حين إقامة الحكومة، وفقاً لأبعد الأجلين".

إلغاء القانون الأساسي-الحكومة

٤٦ - القانون الأساسي-الحكومة-لاغي.

قانون الحكومة-لسنة ٢٠٠١

نشر الاتفاقيات

١-أ- يبرم اتفاق كتابي فيما يتعلق بإقامة حكومة، أو فيما يتعلق بحجب الثقة عنها، أو في حالة التصويت علي قانون الميزانية، أو في حالة ضم وزراء آخرين إلي الحكومة بعد إقامتها، أو في حالة تعيين نائب وزير، ثم يسلم الأطراف المعنية الاتفاقية بكامل صيغتها إلي سكرتير الكنيست، في غضون ثلاثة من يوم إبرامها ولا يتأخر عن ٤٨ ساعة قبل يوم الانتخابات، أو ٢٤ ساعة قبل إقامة حكومة أو التصويت في الكنيست أو بيان الكنيست حسبما مقتضي الحال، لا يؤخذ في الاعتبار أيام العطل الرسمية، وفي حالة إبرام اتفاق من جانب قائمة المرشحين للكنيست يتم تسليم الاتفاقية من جانب الأطراف المعنية علي الفور وإيداعها في أيدي سكرتير الكنيست.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٢١) من الأصل

ب- يبلغ سكرتير الكنيست علي الفور أعضاء الكنيست، كذا في حالة الانتخابات الكنيست، وكذا يبلغ بضعف قوائم المرشحين ويبلغ بكل اتفاقية تودع بين يديه عملاً بما ورد في هذا البند.

ج- لا تبرم اتفاقيات بعد انقضاء الموعد المقرر في البند (١-أ) فيما يتعلق بالشئون المتعلقة به إلا في حالة تحديد موعد جديد لذات الشأن مما يسمح بنشر الاتفاقية وفقاً لما ينص عليه هذا البند.

قيود الاتفاقية

٢- أ- لا تبرم الاتفاقيات في أي من الأماكن التي يمنحها القانون صلاحية نقل أي فرد من وظيفته بالكنيسة أو بالحكومة أو بخدمة الدولة أو بأي تنظيم أقيم بموجب القانون، أو بأي شركة حكومية أو بأي هيكل جماهيري، ولا يبرم اتفاق أو التزام يتعهد بعدم نقل هذا الشخص من منصبه.

٢- ب- لا تمنح ضمانات مباشرة أو غير مباشرة، أو ضمانات مادية، أو عن طريق خدمة، أو منفعة ذاتية تكفل تنفيذ الاتفاقية أو القيام بالالتزام المقرر في هذا البند، ولا يسري مفعول هذه الضمانات.

تقديم طلب بموجب البند رقم (٦-ج) من القانون الأساسي-الحكومة

٣- يقدم طلب إلي رئيس لجنة الانتخابات المركزية وفقا للبند رقم (٦-ج) من القانون الأساسي-الحكومة (فيما يلي القانون الأساسي) من جانب رئيس الحكومة أو أحد أعضاء الكنيسة المكلف بتشكيل الحكومة، أو لمن يرشح للقيام بأعمال الوزير.

التعليمات المتعلقة بتقديم أوراق الاتهام والتي هي قيد النظر

٤- في حالة تقديم أوراق اتهام ضد رئيس الحكومة أو احد الوزراء قبل توليه المنصب تسري هذه الأحكام التالية:

أ) تستمر المحكمة في جمع الأدلة بعد تقديم أوراق الاتهام إليها. ب) تجري المحاكم أما المحكمة المفوضة طبقا لما ورد في البند ١٧ أو ٢٣ حسب مقتضى الحال قبل بداية جمع الأدلة، وفي حالة تقديم أوراق الاتهام إلي محكمة غير مفوضة فإن المحاكم يتم نقلها إلي المحكمة المفوضة.

جرائم لا يسري عليها بند (٢٣-أ) من القانون الأساسي-الحكومة

٥- لا تسري أحكام البند (٢٣-أ) من القانون الأساسي علي الجرائم التالية:

أ- المخالفات المرورية كما ورد في البند الأول من قانون المرور باستثناء المخالفات الواردة في البند (٦٤-أ) من القانون.

ب- لا تقدم أوراق اتهام بسبب جرائم الغرامات المالية كما نص عليه القانون.

ج- لا تقدم أوراق اتهام بسبب جريمة إدارية كما نص عليه القانون.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٢٢) من الأصل

لجنة وزارية للأمن القومي

٦- تعمل ضمن الحكومة لجنة وزارية مهمتها الأمن القومي، وتتشكل من: رئيسين - رئيس الحكومة، والقائم بأعمال رئيس الحكومة إن وجد، ووزير العدل، ووزير الدفاع، ووزير الخارجية، ووزير الأمن الداخلي، ووزير المالية، ويسمح للحكومة - كيفما يقترح رئيس الحكومة - إضافة أعضاء آخرين للجنة بما لا يزيد عدد أعضاء اللجنة عن نصف عدد أعضاء الحكومة.

طاقم استشاري للأمن القومي

٧- ينشأ طاقم للحكومة بموجب قرار رئيس الحكومة ويتولى إدارية، للاستشارات الفنية في مجال الأمن القومي، ويسمح لرئيس الحكومة بتكليف الطاقم بمجالات استشارية أخرى.

سكرتير الحكومة

٨- تعين الحكومة - وفقا لمقترحات رئيس الحكومة - سكرتيرا للحكومة، وتحدد مهامه، ويثبت تعيينه في مجلة الوقائع الإسرائيلية.

بلاغات (إخطارات) الكنيست

٩- أ- تبلغ الحكومة الكنيست عن هذه الأنشطة المفصلة في القانون الأساسي:

١. القيام بأعمال رئيس الحكومة وفقا لما نص عليه البند رقم (١٦-ب، أو (١٦-ج).

٢. صدور حكم ضد رئيس الحكومة في جريمة مخلة بالشرف وفقا لما نص عليه البند رقم (١٧-ج).

٣. توقف رئيس الحكومة عن شغل منصبه جراء صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم المخلة بالشرف وفقا لما نص عليه البند (١٨-د).

٤. استقالة رئيس الحكومة كما نص عليه البند (١٩).

٥. وفاة رئيس الحكومة أو عجزه نهائياً عن القيام بأعماله وفقاً لما نص عليه البند (٢٠).
٦. توقف أحد الوزراء عن شغل منصبه وفقاً لما نص عليه البند (٢٢ أو ٢٣).
٧. القيام بأعمال أحد الوزراء، طبقاً لما نص عليه البند (٢٤).
٨. توقف نائب الوزير عن شغل منصبه، طبقاً لما نص عليه البند (٢٦) - (٢٧، ٢٨، ٢٩ أو ٣٠).
٩. تحديد رئيس الحكومة التنفيذي، وفقاً لما نص عليه البند (٣٠-ج).
١٠. تعيين وزير، وفقاً لما ورد في البند (٣٠-د).
١١. نقل نطاق عمل احدي الوزارات إلى وزارة أخرى وفقاً لما نص عليه البند (٣١-د).
١٢. ب- يتم إبلاغ رئيس الكنيست بموجب ما نص عليه البند (٩-أ) ثم يبلغ رئيس الكنيست بدوره أعضاء الكنيست.

الإعلان في مجلة الوقائع الإسرائيلية

- ١٠- أ- ينشر الكنيست كافة الأعمال - الوارد تفصيلها بالقانون الأساسي - في مجلة الوقائع الإسرائيلية
- ١) بلاغ رئيس الدولة وفقاً لما نصت عليه البنود (١١-أ)، (٢٨-هـ) و (٢٩-ج) و (٢٩-هـ).
- ٢) رفض طلب منح الثقة بالحكومة وفقاً لما نصت عليه البنود (١١-ب) و (٢٨-و) و (٢٩-و).
- ٣) نقل رئيس الحكومة من منصبه، وفقاً لما نص عليه البند (١٨-أ).
- ٤) القرارات المتعلقة بأجور الوزراء ونائبي الوزراء ومكافآتهم كما نص عليه البند (٣٦).
- ٥) القرار المتعلق بتغيير موعد الانتخابات كما نص عليه البند (٢٣).
- ب- تنشر الحكومة الأعمال الوارد تفصيلها بالقانون الأساسي - في مجلة الوقائع الإسرائيلية:

- ١) إقامة الحكومة، تشكيلها وتوزيع الحقايب الوزارية وفقا لما نص عليه البند (١٣).
- ٢) ضم وزير إلي الحكومة، وفقا للبند (١٥).
- ٣) القيام بأعمال رئيس الحكومة كما جاء بالبند (١٦، ب، ج).
- ٤) وقف رئيس الحكومة عن شغل منصبه وفقا لما جاء بالبند (١٨، د، ١٩، ٢٠، أو ٢١).
- ٥) وقف أحد الوزراء عن شغل منصبه وفقا للبند (٢٢ أو ٢٣).
- ٦) القيام بأعمال أحد الوزراء، وفقا لما جاء بالبند (٢٤).
- ٧) تعيين نائب وزير، وفقا لما نص عليه البند (٢٥-أ).
- ٨) وقف نائب الوزير عن شغل منصبه وفقا لما نصت عليه البنود (٢٦-١، ٢، ٣، أو ٥) أو (٢٧).
- ٩) تحديد رئيس الحكومة التنفيذي وفقا للبند (٣٠-ج).
- ١٠) تعيين أحد الوزراء، وفقا لما جاء بالبند (٣٠-د).
- ١١) قرار الحكومة وفقا لما نصت عليه البنود (٣١-أ، ب، ج، د).
- ١٢) تخويل الصلاحيات وفقا لما ورد بالبند (٣٣).
- ١٣) نزع الصلاحيات وفقا لما ورد بالبند (٣٤).

تعديل قانون الكنيست رقم (١٣)

- ١١- يأتي بعد البند رقم (١٠) من قانون الكنيست لسنة ١٩٩٤ ما يلي:
- ١- أ- لا يسن قانون الميزانية في الموعد المحدد بالبند رقم (٣٦) من القانون الأساسي-الكنيست، وليثبت الكنيست ذلك في مجلة الوقائع الإسرائيلية.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٢٤) من الأصل

السلطة القضائية: المحاكم

يوجد في إسرائيل سلطة قضائية مستقلة كما هو الحال في أي حكم ديمقراطي يعتمد علي الفصل بين الهيئات. ويعتبر استقلال السلطة القضائية أحد الأسس الهامة لسيادة القانون في الدولة الديمقراطية. ويُعد التشريع والقضاء حجر زاوية

أي دولة، ذلك لأن التشريع والقضاء يحددان معايير تعامل المجتمع، ويشكلان هذا التعامل، ويعكسان أحداث الماضي والتجربة التاريخية. كذلك ينظم كل من التشريع والقضاء العلاقات التي تربط الفرد بغيره، وتلك العلاقات التي تربط بين الفرد والسلطة في كافة مجالات الحياة: مثل الأحوال الشخصية، وقوانين الأسرة، والقوانين التجارية، وقوانين العمل والأموال. وكما أشرنا سلفاً من أن القانون يلزم كافة الهيئات الحكومية ومواطني الدولة، فالكل يتساوي أمام القانون، ومن يحتال علي القانون يعرض نفسه للمحاكمة والعقوبة. ومن بين ما تقوم به السلطة القضائية في الدولة الدفاع عن سيادة القانون، فنقوم المحاكم التي تعمل بموجب القانون بتسوية النزاعات، وتراقب شرعية الأعمال الحكومية، وتدافع عن المواطنين.

وتستخدم القوانين التي أقرها الكنيست في إصدار أحكام المحاكم وفقاً لتأويل القضاة لهذه القوانين، ففي بعض الأحيان يصاغ القانون بصورة غامضة مما يفهم منه عدة معانٍ. وتقوم المحكمة في تأويل التشريع الأساسي والفرعي بناءً علي مبادئ دولة إسرائيل وقيمها أنها دولة يهودية ديمقراطية، وتخول المحكمة في التوفيق بين تأويل القانون وظروف الحياة المتغيرة ويتمثل هذا التأويل في الأحكام التي يصدرها القضاة والمحاكم. كذلك تبدو آثار مبدأ الموازنات والحوافز - في الحالات الواقعة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية - تبدو آثار هذا المبدأ في قاعدة الفصل بين الهيئات.

مصادر القضاء الإسرائيلي

تعتمد مجموعة الأنظمة القضائية الإسرائيلية علي مصادر حضارية وتاريخية. فقد جري استعمال تلك القوانين - التي سنت خلال الفترة العثمانية - حتى الثمانينات من القرن العشرين داخل دولة إسرائيل، كذا جري العمل بالقوانين التي تعود إلي فترة الانتداب البريطاني، إلي جوار القوانين التي أقرها الكنيست. فمع قيام دولة إسرائيل تبني مجلس الدولة العمل بالقضاء العثماني والقضاء البريطاني، إذ جري العمل بمقتضي هذين المصدرين حتى إقامة الدولة (في إطار قانون نظام الحكم والقضاء سنة ١٩٤٨). وبمضي السنوات سن الكنيست قوانين تلاءم التغييرات

التي طرأت علي المجتمع الإسرائيلي، مما أبطل القوانين العثمانية والبريطانية التي اختصت بذات الموضوع، في إطار المبدأ القائل بأن القانون الجديد يلغي القانون القديم إذا كان في ذات الموضوع. وفي عام ١٩٨٠ سن قانون أسس القضاء والذي نص صراحة ولأول مرة علي مصادر القضاء الإسرائيلي، إذ نص القانون علي انه في حالة عدم وجود تشريع أو حكم صريح في موضوع بعينه - حالة لا مثيل لها في التشريع- فان المصدر الذي تعتمد عليه المحكمة في قرارها يعتمد علي مبادئ الحرية والعدل والنزاهة والسلام لتراث إسرائيل. ونظرا لأن مصطلح "تراث إسرائيل" لا يوجد له تعريف أو توصيف في القانون، فإن هناك العديد من التأويلات المختلفة لفهم مغزاه. فعلي سبيل المثال يفسر مناحم أيلون - قاضي متقاعد، عمل قاضيا في المحكمة العليا- هذا المصطلح قائلا: "مبادئ القضاء العبري تتركز حول الشريعة اليهودية، والمنطق، والإنتاج اليهودي الذي رأى النور بمرور الأجيال".

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٢٥) من الأصل

بينما يفسر القاضي اهرن براق - رئيس المحكمة العليا - هذا المصطلح بقوله "إن تراث إسرائيل" مصطلح قومي يحمل في طياته تراث الأمة قديما وحديثا علي السواء، والتي تتضمن مبادئ الحرية والعدل والنزاهة والسلام الصادرة من مصادرها القديمة، إلا إن هذه المبادئ لا تتقيد بهذه الصفات المحددة فحسب. فيحسب بنا أن ننظر إلي تتابع الأحداث التاريخية التي مر بها شعبنا، فإن تراث إسرائيل يشتمل علي تراث هرتسل وآحاد هاعام، تراث إسرائيل يشتمل علي تراثها قبل قيام الدولة وبعد قيامها، تراث إسرائيل يشتمل علي تراثها الصادر من الأدب التوراي والأدب العلماني".

وقد أبطل قانون أسس القضاء العادة التي جرى العمل بها قدما في تلك الحالات التي لا مثيل لها في التشريع الإسرائيلي؛ وهي التوجه إلي القضاء الإنجليزي. ففي عام ١٩٤٨ أقر الكنيست - في القانون الصادر وقتذاك - بإلغاء بقايا القوانين العثمانية التي تركت صداها بين ثنايا القضاء الإسرائيلي. وفي مقابل هذا فلا تزال

بعض القوانين الإنجليزية - التي جرى العمل بها أثناء فترة الانتداب - متعلقة بالتشريع والقضاء الإسرائيلي مثل أحكام الشركات، وأحكام السندات المالية.

المبادئ الديمقراطية التي ترشد السلطة القضائية

حق الإجراءات العادلة يجب ضمان تنفيذ مبادئ الديمقراطية عند إنشاء مجموعة أنظمة قضائية عادلة، وقد وردت هذه المبادئ في ثنايا بيان الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان:

البند العاشر "يحق لكل فرد - انطلاقاً من مبدأ المساواة مع نظيره - الحصول علي محاكمة عادلة وعلنية من قبل المحكمة المختصة بدون محسوبية، وذلك من خلال تحديد حقوقه وواجباته وتوضيح كافة الاتهامات الجنائية الموجهة إليه...".

البند الحادي عشر "في حالة توجيه اتهام إلى أحد الأفراد فإنه برئ حتى تثبت إدانته كما جاء بها القانون أو المحاكمة العلنية التي تمنحه كافة الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

§ المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وبمعني آخر: أن الدعوى لا بد وأن تثبت أن هناك جريمة مرتكبة.

§ يحق لأي فرد الحصول علي دفاع قضائي داخل المحكمة. فإن عدم المتهم إمكانية توفير محامي للدفاع عنه ولتمثيله أمام المحكمة، فالدولة ملتزمة بتقديم محامي للدفاع عنه والتحدث بنفسه. وفي عام ١٩٩٦ أنشأت في إسرائيل "الدفاع عن الجمهور".

ويهدف هذا الهيكل إلي توفير دفاع قضائي للمتهمين في الجرائم التي تزيد مدة العقوبة فيها علي خمس سنوات لمن لا يستطيع دفع الأتعاب لمحامي خاص.

§ يحق لأي فرد أدانته المحكمة أن يستأنف قرار الحكم أمام هيئة قضائية أعلى، كما يحق له طلب إعادة محاكمته إذا ما ظهرت أدلة أو براهين جديدة تحتوي علي ما قد يغير من قرار الحكم. ويحق للمدعي الاستئناف بخصوص الدعوى المرفوعة علي المدعي عليه في حالة تبرئة المحكمة إياه أو أصدرت ضده عقوبة يسيرة.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٢٦) من الأصل

§ القانون هو من يوجه القضاة في أداء عملهم.

§ الجميع يتساوي أمام القانون.

§ وفقا لمبدأ علنية المحاكمة، تجرى المحاكمات داخل قاعات مفتوحة،

ويحق لأي فرد أن يشهد المحاكمة. ويهدف هذا المبدأ إلي أن العدل

لا يعمل به فقط بل يُرى كذلك للجميع.

ويسمح للمحكمة - في حالات شاذة - إجراء محاكمة داخل قاعة مغلقة الأبواب، في المحاكمات التي يشتهر بها الأحداث بارتكاب الجرائم من أجل حمايتهم و الدفاع عنهم، كذا في تلك الموضوعات التي قد تمس أمن الدولة، مثل: محاكمات التجسس.

§ يدلي القاضي بقسم الولاء عند استلام عمله، ويلتزم أثناء القسم بالحكم

بالقسط ولا يزيغ عن الحق، ولا يحكم من منطلق المحاباة أو المحسوبية.

وللتأكد من إجراء محاكمة عادلة بدون محسوبية أو تفرقة فإن القاضي

يقرر أنه غير كفاء للحكم في القضايا التي قد تمسه شخصيا، أو لأنه

يعرف الأطراف المتخاصمين في القضية.

§ يفصل الحكم بالمحكمة هيئة قضائية تتألف من ثلاثة قضاة أو أكثر، ويحسم

الحكم الذي نصت عليه الأغلبية، كما يكتب قرار الأقلية من القضاة.

عدم تبعية السلطة القضائية

يعد استقلال السلطة القضائية وعدم تبعيتها أحد المبادئ الهامة التي يقوم عليها

الحكم الديمقراطي، وجزء لا يتجزأ من مبدأ فصل الهيئات الحكومية، كما قال

رئيس المحكمة العليا القاضي أهرن براق: "أن القاضي لا يملك سيفا أو حافظة

نقود، أنه مستقل ولا يتبع أحدا".

.....
كذا فإننا نجد صدي لمبدأ عدم تبعية السلطة القضائية في المصادر اليهودية:

"وأمرت قضاةكم في ذلك الوقت قائلا: اسمعوا بين إخوتكم واقضوا بالحق بين

الإنسان وأخيه ونزيله، لا تنتظروا إلي الوجوه في القضاء للصغير كما للكبير

تسمعون، لا تهابوا وجه إنسان لأن القضاء لله". (سفر التثنية-الإصحاح

الأول/١٦-١٧). ومن دون تأكيد استقلال القضاة والمحاكم القضائية لا تقدر مجموعة الأنظمة القضائية علي ضمان العدل والمساواة وحماية سيادة القانون وإجراء محاكمة عادلة. إن استقلال السلطة القضائية أمر هام لخلق الثقة بين صفوف الجمهور بكل موضوعية وحيادية وعدالة لضمان سير الإجراءات القضائية ومجموعة الأنظمة القضائية، وتتجلى مظاهر عد تبعية السلطة القضائية في إسرائيل بالقانون الأساسي -القضاء والذي ينص علي: "لا يمكن السيطرة علي كل ما يتعلق بالمسائل القضائية، ولا علي من يملك الصلاحية القضائية دون سيادة القانون وسيادته". ويعني هذا أن القاضي الذي يدير المحاكمة لا يخضع لأحد سوي القانون.ويمكننا ملاحظة توجهين مختلفين لمعني سيادة القانون في أوساط قضاة المحكمة العليا. فهناك قضاة ذو توجه شكلي فهم يطبقون القوانين بالنص الصريح كما هي ويمتنعون عن الحكم في المسائل التي لم يرد فيها نص قانوني صريح، وترجع هذه المسائل إلي السلطة التشريعية للبت في هذه المسائل ولإكمال ما يفتقر القانون إليه. وفي مقابل هذا التوجه يوجد توجه ايجابي فيما يتعلق بسيادة القانون، إذ نجد هؤلاء القضاة لا يكتفون بتطبيق القوانين كما وردت نصا بل يذهبون في تأويلها ومنحها معاني جديدة وفقا لما يتفق مع القيم الديمقراطية التي تسود المجتمع وقت صدور الحكم. وفي حالة عدم وجود قانون صريح فإن القضاة أصحاب التوجه الايجابي يقومون بإصدار تشريع قضائي بواسطة قرارات الحكم اعتمادا علي مبادئ الدولة وقيمها. وبمرور السنوات نشأ في إسرائيل - بسبب أصحاب التوجه الايجابي - ما يشبه سجلا قضائيا يشمل بين دفتي ميثاق حقوق الإنسان والمواطن.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٢٧) من الأصل

ويضمن عدم تبعية السلطة القضائية واستقلالها في إسرائيل عدد من القواعد التالية:

تحجيم السلطة التشريعية فيما يتعلق بإبطال قرارات المحكمة

لا يخول الكنيست في إلغاء الأحكام القضائية بأثر رجعي والتي قد قررتها المحكمة، حتى لو كان التأويل الذي تأولت به المحكمة القانون لا يلقي قبولا لدى المشرعين.

ويسمح للكنيست بتغيير تشريع قانون بعينه كانت المحكمة قد تأولته فيما مضى، غير أن هذا التغيير لا يسري مفعوله علي قرارات المحكمة التي اتخذت قبل هذا التغيير، بل يسري مفعوله علي قرارات المحكمة المزمع اتخاذها مستقبلا.

مبدأ "قيد النظر".

وهو يعني حظر النشر العلني لأحدي القضايا المطروحة أمام القضاء. ويهدف هذا المبدأ إلي منع التدخلات والتأثيرات والضغوط التي تمارسها وسائل الإعلام وهيئات الحكم علي المحكمة بخصوص القضايا المنظورة أمام المحكمة والتي لم يبت في أمرها. ولقد أدي الاعتراف بأهمية عدم تبعية السلطة القضائية - والتي استهدفت ضمان سير إجراءات قضائية عادلة - إلي أن المشرع قد اختار تقييد نفسه بالقانون والامتناع عن الاشتغال بأي من الأمور التي تدور في قاعات المحكمة.

ويستهدف مبدأ "قيد النظر" ضمان حق سير الإجراءات القضائية بصورة عادلة، غير انه هذا المبدأ يتعارض مع حق حرية التعبير وحق الجمهور في المعرفة. وجاء في ثنايا قانون تنظيم المحاكم طلب الكنيست بالموازنة بين هذين الحقين المتعارضين، ونص الكنيست علي أن لوسائل الإعلام الحق في نشر معلومات حقيقية فيما يتعلق بالقضايا التي تنظرها المحاكم وعن سير جلسات المحاكمة شريطة أن تنشر هذه المعلومات بكل صدق وحيادية دون اتخاذ موقف بما يؤثر علي سير الإجراءات القضائية.

تعيين القضاة

تستهدف عملية تعيين القضاة في إسرائيل ضمان استقلالية السلطة القضائية وعدم تبعيتها، والحيلولة دون ممارسة ضغوط سياسية من جانب الهيئات الحكومية علي السلطة القضائية. وتتشكل لجنة اختيار القضاة من تسعة أعضاء:

§ منهم ثلاثة ممثلون عن السلطة القضائية هم رئيس المحكمة العليا بالإضافة إلي قاضيين آخرين من المحكمة من المحكمة العليا.

§ ممثلان عن السلطة التنفيذية وهما وزير العدل ووزير آخر تعينه الحكومة.

§ ممثلان عن السلطة التشريعية هما عضوان من الكنيست يختارهما الكنيست (وولي وجه عام يكون احد العضوين من الائتلاف الحكومي والآخر من المعارضة).

§ ممثلان عن مكتب المحامين.

وعند تحديد اللجنة طلب المشرع إعطاء أفضلية للآراء القضائية الفنية علي الآراء السياسية. ووفقا لما قرره المشرع يكون غالبية أعضاء اللجنة (القضاة وممثلي مكتب المحامين) خبراء في مجال القضاء غير سياسيين. كذا حرص المشرع علي إيجاد توازن بين تمثيل السلطة التشريعية وتمثيل السلطة التنفيذية في هذه اللجنة. تعد جلسات اللجنة سرية، غير أن اللجنة ملتزمة بنشر أسماء القضاة المنتخبين في مدة لا تتعدى واحد وعشرين يوما من تعيين رئيس الدولة لهم. وتسمح هذه الفترة للجمهور بتقديم تحفظه من احد المرشحين المختارين. إن أزمة اختيار القضاة تثير في إسرائيل جدلا جماهيريا في مسألتين؛ أولهما: تشكيل لجنة اختيار القضاة، وثانيهما: تشكيل قضاة المحكمة العليا.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٢٨) من الأصل

أولا: تشكيل اللجنة.

تتطوي اللجنة علي من يهتم بتقليل حجم العنصر السياسي وزيادة عدد خبراء المسائل القضائية، وفي مقابل هؤلاء يوجد من يهتم بزيادة حجم العنصر السياسي من خلال عدد أعضاء الكنيست، نظرا لأنهم يمثلون عموم المجتمع الإسرائيلي.

ثانيا: تشكيل قضاة المحكمة العليا.

هناك من يزعم إن تعيين القضاة بوجه عام، أو تعيين قضاة المحكمة العليا بوجه خاص لا بد وان يعكس عموم المجتمع الإسرائيلي من الدينيين والعرب والدروز والنساء وأبناء الأقليات وأصحاب المعتقدات المختلفة، وفي مقابل هذا الفريق يوجد من يزعم إن المحكمة ليست مجلسا للنواب ومن ثم فلا توجد أدنى ضرورة لتمثيل عموم المجتمع، بل ينبغي إن تتضمن المحكمة قضاة علي مستوي عالي من الكفاءات التي تلائم منصب القاضي. وتعد عملية تعيين القضاة في إسرائيل أفضل طريقة لضمان عدم تبعية مجموعة الأنظمة القضائية.

ففي الولايات المتحدة -علي سبيل المثال- يختار الجمهور القضاة في البلدان المختلفة ليتولي المنصب لفترة محددة، ومن ثم تنشأ هذه الطريقة ارتباطا بين القاضي المنتخب وناخبين، وأحيانا ما تجبر القاضي -الذي يرغب في إعادة انتخابه- البت في القضايا وفقا لما يرضي الجمهور ولا ينص عليه القانون. بمعنى آخر، لا يخضع القاضي لسيادة القانون فحسب بل يخضع لأهواء الجمهور وتوجهاته

أما قضاة المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية فيعينهم رئيس السلطة التنفيذية، ولا بد وان يكون تعيين القضاة مصدقا عليه من قبل مجلس النواب ومجلس الشيوخ. ومن المحتمل إن يمس هذا التعيين -الذي أقره الممثلون السياسيون- الآراء السياسية بما يؤثر علي مواقف المحكمة وتقديراتها.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٢٩) من الأصل

شروط عمل القضاة

لضمان عدم تبعية السلطة القضائية، نص القانون علي عدم تبعية شروط عمل القضاة كما يلي:

أجور القضاة

تحدد احدي لجان الكنيست المختصة أجور القضاة، وتعد أجورهم عالية لحد ما، نظرا لان القانون يمنع القضاة من العمل في أماكن أخرى بما في ذلك تلك المناصب الجماهيرية ذات الصبغة السياسية.

مدة تولي المنصب

يضمن القانون شغل القضاة مناصبهم حتى سن السبعين، ويلغي تعيين القاضي في حالات استثنائية كالمرض أو لأي سبب له علاقة بالمهنة، وتخول محكمة انضباطية للقضاة صلاحية إلغاء تعيين احد القضاة، والتي تتألف هذه المحكمة من قضاة فقط.

مكان القيام بالعمل

لا يمكن نقل القاضي من مكان عمله الثابت بالمحكمة بما يتعارض مع رغبته إلي مكان آخر، إلا في حالة موافقة رئيس المحكمة العليا، أو بموجب قرار المحكمة الانضباطية. وهذا لمنع الضغوط التي قد يتعرض لها القضاة من تهديد بنقله من مكان عمله.

حصانة القضاة

يحصل القضاة علي حصانة مثل أعضاء الكنيست، فهم محصنون من رفع دعاوي ضدهم بسبب التشهير، ولا يفتح ملف للتحقيق مع القضاة إلا بعد مستشار الحكومة القضائي وكما أوردنا سلفا فإن هدف هذه الشروط ضمان عدم تبعية القضاة واستقلالهم، والحيلولة دون ممارسة الضغوط علي القضاة من جانب الهيئات الحكومية والسياسية.

أشكال القضاء في إسرائيل

القضاء الدستوري

إن القضاء الدستوري عبارة عن مجموعة القواعد والمعايير التي تنظم عمل الهيئات الحكومية والعلاقات المتبادلة بين هذه الهيئات، كذا تنظم حقوق الفرد والمواطن. ويعتبر القضاء الدستوري عن مبادئ الدولة وقيمها والتي تتمثل في

أغلبها- في الدستور، أما في إسرائيل فإنها تتمثل في القانون الأساسي وعدد من القوانين الهامة الأخرى مثل قانون العودة، وقانون المحاكم الربانية (فيما يتعلق بإجراءات الزواج والطلاق). أما في الحالات التي تخل فيها احدي الهيئات الحكومية بمبادئ دولة إسرائيل الأساسية فإن المحكمة تفصل في هذه الحالات وفقا لقواعد القضاء الدستوري، وبناء علي مبادئ القضاء الدستوري قام القضاء الجنائي والمدني.

القضاء الجنائي

يعتبر القضاء الجنائي مجموعة من القوانين والتي تنص علي الجرائم التي تهدد سلامة الدولة والمجتمع وأمنهما مع تقرير العقوبات التي تري علي أي من هذه الجرائم. وتعرف الجريمة الجنائية بأنها أي عمل يخالف القانون ويترتب علي ارتكابه عقوبة ما ورد نصها في القانون.

ففي حالة ارتكاب جريمة جنائية ترفع الدولة دعوي قضائية ضد الفرد أو المؤسسة التي ارتكبت الجريمة، أي دعوي بخصوص ما ارتكبه أو ما حاول أن يرتكبه من إهمال أو إخلال ينص القانون علي معاقبة مرتكبه. ويقدم الدعوي مستشار الحكومة القضائي ونيابة الدولة أو الشرطة. فعلي سبيل المثال: فان عندما يسرق شخص ما أو يضرب أو يتجسس أو يقتل شخصا آخر ترفع الدولة ضد هذا الشخص دعوي قضائية أمام المحكمة. وذلك لان مهمة الدولة الحفاظ علي النظام العام، كذا تمثيل مصالح عامة المواطنين في مجال الحفظ علي أمنهم وسلامتهم.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٣٠) بالأصل

وتنقسم الجرائم التي تنظر المحكمة فيها إلي ثلاثة أقسام وفقا للعقوبات المترتبة عليها:

١. مخالفة: وهي جريمة يترتب علي مرتكبها عقوبة بالحبس حتى شهر بالإضافة إلي الغرامة (العقوبة المادية)، أو يترتب عليها غرامة مالية تصل أي مبلغ محدد وفقا لما ينص عليه القانون دون الحبس.

٢. الجنحة: جريمة يترتب علي مرتكبها عقوبة بالحبس تصل إلي ثلاث سنوات بالإضافة إلي الغرامة المادية، أو عقوبة مادية وفقا لما ينص عليه القانون من مبلغ محدد دون الحبس.

٣. الجنائية: وهي جريمة يترتب علي مرتكبها عقوبة بالحبس تبدأ من ثلاث سنوات حتي السجن المؤبد، أو غرامة مادية تصل إلي مبلغ محدد وفقا لما ينص عليه القانون دون حبس.

القضاء المدني

يهتم القضاء المدني بالعلاقات القضائية التي تربط بين الفرد وغيره من الأفراد، أي فيما يتعلق بحقوق الطرفين وواجباتها التي ترسيها الاتفاقيات أو العقود المبرمة بينهما، أو التي يسري القانون عليها. وعلي سبيل المثال: نظام العلاقات التي تربط بين البائع والمشتري والمنصوص عليها في العقد، كذا الواجبات والحقوق بين الآباء والأبناء.

وفي القضاء المدني يعتبر كل من المدعي والمدعي عليه من المواطنين أو الشركات الخاصة أو المؤسسات غير الحكومية، كذا فمن الممكن أن تكون الدولة مدعية أو مدعي عليها.

ولا تترتب أي عقوبة في القضاء المدني، فعلي الذي يخسر القضية الالتزام بإعادة الممتلكات، أو الديون، أو دفع التعويضات اللازمة، أو القيام ببند العقد المبرم.

الهيئات القضائية

وفقا لما نص عليه القانون يوجد في إسرائيل هيئتان قضائيتان:

الهيئات القضائية العادية: وتتكون من محكمة الصلح، والمحكمة الإقليمية، والمحكمة العليا.

والهيئات القضائية الخاصة: مثل المحاكم الدينية التي تنظر في الأحوال الشخصية، والمحاكم العسكرية التي تحاكم الجنود الذين ارتكبوا جرائم عسكرية خلال فترة تأدية خدمتهم، محاكم العمل والتي تنظر في الدعاوي والنزاعات

الناشئة بين العامل ورب العمل فيما يتعلق بمسائل العمل، محاكم النقل والتي تنظر في المخالفات المرورية.

جدير بالذكر أن المحاكم الخاصة تنظر في المسائل التي تحمل طابعا خاصا بما يلزم مهنية وخبرة ذات طابع خاص، فعلي سبيل المثال تنظر المحاكم الدينية في الأحوال الشخصية لكافة الطوائف الدينية القائمة في إسرائيل. يذكر أن المحاكم الخاصة تمتلك صلاحيات مقيدة للنظر في المسائل التي تقع في نطاق صلاحياتها.

المحاكم العادية

تشتغل المحاكم العادية بالقضاء الدستوري والجنائي والمدني.

تشكيل المحاكم العادية

تعمل المحاكم علي ثلاثة مستويات لضمان حق سير الإجراءات القضائية العادلة. فكل شخص أدانه القانون ولم يوافق علي قرار المحكمة يحق له استئناف قرار الحكم والعقوبة التي وقعت عليه أمام مرحلة قضائية ذات مستوي أعلي، ويطلب منها تغيير قرار الحكم الصادر عليه. ومن هنا يتبين لنا أن كل مرحلة قضائية تمتلك صلاحيات أوسع من المرحلة التي سبقتها.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٣١) بالأصل

محكمة الصلح-المرحلة الأولى

تعد أول مرحلة في الهيئة القضائية هي مرحلة محكمة الصلح. إذ أن محكمة الصلح مخولة -فيما يتعلق بالقضية الجنائية- بالنظر في جرائم (المخالفات، الجرح، والجنايات) بما لا يزيد علي سبع سنوات بالسجن لفترة العقوبة، وتخول محكمة الصلح -بخصوص القضايا المدنية- بالنظر في الدعاوي التي لا تزيد قيمتها المادية عن مبلغ محدد (يتم تحديث المبلغ النقدي من وقت إلي آخر وفقا لما ينص عليه القانون). وتقريبا، فان محاكم الصلح تنتشر في كل مدينة داخل إسرائيل، ويدير القضية قاضي واحد.

المحكمة الإقليمية-المرحلة الأولى والمرحلة الثانية

تعد المحكمة الإقليمية "في القضايا المدنية والجنائية التي لا تقع في نطاق صلاحية محكمة الصلح". وتخول المحكمة الإقليمية -بخصوص القضايا الجنائية- صلاحية النظر في الجرائم الجنائية. وتخول المحكمة الإقليمية -بخصوص القضايا المدنية- صلاحية النظر في الدعاوي التي يبلغ قيمتها المادية أكثر من الحد الأقصى للدعاوي المدنية التي تنظر فيها محكمة الصلح.

وعلي أنها مرحلة ثانية فان المحكمة الإقليمية تنظر في دعاوي الاستئناف الجنائية والمدنية بخصوص قرارات محكمة الصلح.

وتخول المحكمة الإقليمية -في المرحلة الثانية- صلاحية تغيير قرارات المرحلة الأولى التي بت فيها قاضي محكمة الصلح أو إلغائها.

ويدير جلسات المحكمة الإقليمية قاض أو ثلاث قضاة، وتقع المحاكم الإقليمية في مدينة أورشليم وتل أبيب وحيفا وبئر سبع والناصرة.

المحكمة العليا

تلزم قرارات المحكمة العليا جميع المحاكم التي دونها، كذا كافة الهيئات الحكومية بالدولة. يوجد بالدولة محكمة عليا واحدة وتقع في أورشليم، ويترأس المحكمة العليا هيئة قضائية تتألف من ثلاثة قضاة حتي تسعة قضاة بما يتناسب مع أهمية الموضوع المطروح أمام المحكمة. وفي بعض الحالات الاستثنائية تتركب هذه الهيئة القضائية من احد عشر قاضيا.

تقوم المحكمة العليا بأداء مهمتين؛ احدهما: المحكمة العليا للنظر في دعاوي الاستئناف الجنائية والمدنية، ثانيهما: محكمة العدل العليا.

المحكمة العليا للاستئناف

في المرحلة الثانية أو الثالثة أو العليا. تنظر المحكمة العليا في دعاوي الاستئناف المرفوعة ضد قرارات محكمة الصلح. في حالة المرحلة الثالثة-، وفي دعاوي الاستئناف المرفوعة ضد قرارات المحكمة الإقليمية في المرحلة الثانية. ويعتبر قرار المحكمة العليا في اغلب الأحوال قرارا نهائيا لا استئناف له.

إلا أن هناك حالات نادرة وخاصة يستأنف فيها قرار المحكمة العليا ويطلب إجراء جلسة أخرى، فتجتمع هيئة القضاة العليا وتتألف من تسعة قضاة حتي احد عشر قاضيا للنظر في دعوي الاستئناف.

محكمة العدل العليا

تنظر المحكمة العليا علي اعتبار أنها محكمة العدل العليا في المرحلة الأولى والأخيرة في القضايا التي يشترك فيها المواطن والهيئات الحكومية، ولا تبادر محكمة العدل بالعمل إلا بعد التوجه إليها، ويتم التقدم إلي محكمة العدل العليا بواسطة التماس مكتوب، ويسمى من يقدم الالتماس (ملتمس) وتسمى الهيئة التي يقدم الالتماس ضدها (المعترض عليه)، ويتلقى قاضي المحكمة العليا طلب الالتماس في مكتبه ومن الممكن أن يتلقى طلب الالتماس في بيته -في الحالات الضرورية- خارج ساعات العمل الرسمية.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٣٢) بالأصل

وإذا اعتقد قاضي المحكمة العليا أن الالتماس غير مبرر، فانه يحول الالتماس إلي جلسة تتألف هيئة القضاة فيها من ثلاثة قضاة، وبمقدور القضاة الثلاثة قبول الالتماس أو إعادته للملتمسين، وفي هذه الحالة لا يمكن الاستئناف.

وتعمل محكمة العدل العليا بموجب أوامر قضائية تصدرها ضد هيئات الدولة، وضد كل من يؤدي عملا عاما، إذ يصدر القاضي الذي قبل الالتماس أمرا "مشروطا"، والذي يعني وقف نشاط الهيئة الحكومية بصورة مؤقتة، ويطلب القاضي المعترض عليه للمثول أمام محكمة العدل العليا للرد علي دعاوي الملتمس في خلال ثلاثين يوما من إصدار الأمر، ومن ثم يتواجد كلا الطرفين -الملتمس والمعترض- داخل جلسة الحكم، ثم يبدي كل الطرفين مزاعمه، وبعد سماع الطرفين تصدر المحكمة قرارها. وفي حالة عدم مثول المعترض عليه أمام محكمة العدل العليا في الموعد المقرر، يصبح الأمر قطعيا ويقبل موقف الملتمس.

وتخول محكمة العدل العليا في إصدار أوامر من الإشكال التالية:

١- أمر استحضار: ويقضي هذا الأمر بإحضار الشخص أمام المحكمة لإظهار عدم شرعية حبسه أو اعتقاله. ومن خلال هذا الأمر تصدر المحكمة أوامرها

للهيئة بإطلاق سراح الشخص إذ انه حبس بصورة تخالف القانون، كذا يسري مفعول هذا الأمر علي الشخص الذي اكره علي دخول مستشفى للأمراض النفسية فطلب مساعدة المحكمة.

٢- أوامر افعل، و أوامر لا تفعل: تصدر المحكمة أوامرها للهيئات - أو المعارض عليه - لفعل عمل تلتزم الهيئة بتنفيذه لأجل المواطن الملتمس، أو عدم فعل عمل محدد إزاء المواطن.

تعتبر محكمة العدل العليا - والتي تشتغل بالقضاء الدستوري - نفسها اعلي هيئة قضائية مسؤولة عن الحفاظ علي مبادئ دولة إسرائيل الأساسية. مثل مبدأ سيادة القانون، ومبدأ كون دولة إسرائيل دولة يهودية وديمقراطية. ومن ثم المحكمة - عند التقدم بالتماس إلى المحكمة العليا- في توسيع نطاق عملها إلى مجال الرقابة القضائية علي الهيئات الحكومية، ووفقاً لأقوال القاضي أهرون براق: "إن أيدي السلطة عالية ومرتفعة، بيد أن القانون اعلي منا جميعاً، وواجبنا الإشراف علي أن الأيدي تعمل في إطار القانون لضمان سيادة القانون بالسلطة". ومن هاهنا نبعت أهمية محكمة العدل العليا البالغة كمن يدافع عن الديمقراطية بوجه عام، وكمن يزود عن حقوق الإنسان والمواطن في إسرائيل بوجه خاص. يسري مفعول رقابة المحكمة العليا القضائية علي الهيئات الحكومية، إلا أن مدي تدخل المحكمة في أعمال الهيئات الحكومية وأنشطتها فالأمر مطروح للنقاش. تمرين -السلطة القضائية.

١. اقرأ الحادث التالي ثم اجب عن هذا السؤال: هل سارت الآراء القضائية في مجراها العادل؟ علل ما تقول.

اتهم احد الأشخاص بتهمة سرقة بالإكراه، وبسبب حالته الاقتصادية قرر المتهم تمثيل نفسه أمام القضاء، ثم تعرف علي المتهم أربعة شهود كانت الدعوي قد طلبت استقدامهم، ثم ثبت بطلان إثبات الوجود الذي أودعته الشرطة في ملف التحقيق، وبناء عليه قررت المحكمة إدانة المتهم. وبعد فترة من الزمن تبين أن شخصا آخر ارتكب حادثة السرقة بالإكراه والذي يقترب شبهه من المتهم، كذا

تبين أن إثبات الوجود الكاذب الذي أدلى به في التحقيق استهدف إخفاء تفاصيل عرض الآراء المختلفة.

أ) ما هو موقفك الذي تدعم؟ علل.

اقرأ الفقرة الثالثة (ص ٤٣٦-٤٣٧)، ثم اجب عن الأسئلة التالية بخصوص القضاة الذين ظهروا بين ثنايا الفقرات:

هل يعد هذا القاضي أو ذلك من أصحاب التوجه التقليدي بالقضاء أم من ذوي التوجه الإيجابي؟ علل

٤ - اقرأ الفقرة من ٤-٨ (ص ٤٣٧-٤٣٨) ثم اجب عن الأسئلة التالية:

أ) وضح تبريرات من يدعي صلاحيات المحكمة في فصل الصدام بين القيم التي ترسي عليها مبادئ الديمقراطية؟

ب) اشرح تبريرات من يعترض علي تدخل المحكمة للفصل في اختلاف القيم، علل.

١ - "من يحتاج إلى ستار ديني؟"

-يقول البروفيسور فنحاس شيفمان - والذي ورد اسمه كأحد المرشحين لتولي منصب قاضي ديني بالمحكمة العليا - "اعتقد أن التشكيل ينبغي أن يكون متنوعا،

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٣٤) بالأصل

لكن يتم تعيين الأشخاص من منطلق انتسابهم إلى قطاع معين من السكان، فإن هذا امر مشين ومرفوض. إن المحكمة العليا لا تقدر أن تكون كنيست مصغرا... إن المشكلة تكمن في أن المحكمة ترفض "الدعوى الدينية" تحت مسمى "رأي عام متمدن"، مما أدى إلى توليد شعور غريب في أوساط المتدينين، إن ثمة خطأ فنيا وجوهريا وسياسيا عند النظر إلى الدعوى الدينية علي أنها دعوى غير متحضرة أو غير متمدنة. من الأهمية بمكان تبني رسالة مؤداها أن الدعوى المتحضرة لها علاقة تربط بينها وبين تراث إسرائيل". -وقال يتسحاق زمير - قاضي المحكمة العليا- في حديث أدلى به للمجلة الناطقة باسم مكتب المحامين بأورشليم قال " لا يمكن أن تمثل المحكمة العليا كافة الطبقات الاجتماعية للسكان تمثيلا صادقا، ومن

غير المرغوب فيه أن تشتمل المحكمة العليا علي تمثيل حقيقي. إذا ما أريد للمحكمة العليا أن تشتمل علي تمثيل حقيقي فعليهم أن يغلّفوها، ثم يودعون صلاحيات الفصل في القضايا بالكنيست. بل لا ينبغي لأي من القضاة أن يدعي تمثيله احد الأحزاب أو قطاعا من القطاعات أو مصلحة من المصالح، بل يحظر عليهم ذلك، نظرا لعدم وجود حدود للقطاعات والمصالح التي تتشا داخل المجتمع... إن المجتمع لا يقدر المحكمة العليا قدرها ولا يثق فيها في حالة تعيين احد القضاة ولم يؤد دوره كما ينبغي، ولا يتعلق هذا بتمثيله مصلحة احد القطاعات.. إن المريض الذي يأتي إلي المشفى ويكون بحاجة الي إجراء عملية جراحية لا يرغب في ان يجري له العملية الجراحية جراح ينتمي إلي قطاع بعينه.. بل يرغب في أن يجري له العملية رجل ذو مهنية وأهمية".

-يقول عضو الكنيست يوسي ساريد - رئيس حزب ميرتس - "إنني أتحيز إلي أن يعين القضاة طبقا لتميزهم ورفعتهم القضائية" وانطلاقا من حقيقة هذا المبدأ المقرر انفا فأرى أن يعين ثمانية قضاة دينيين شريطة ألا يجلسوا علي كرسي محدد، وينبغي علي المتشددين أن يحلوا مشكلة التمييز فيما بينهم، ففي بعض الأحيان لا ترضيني قرارات المحكمة العليا لكنني اعترف برفعتها وسموها. إن تمييز المتشددين داخل المحكمة العليا أمر محدود الضمان، فهي مشكلتهم وليست مشكلة المحكمة".

ملحق يديعوت احرنوت ١٩٩٦/٨/٢.

لقد تحولت المحكمة العليا في السنوات الأخيرة إلى ساحة شبه سياسية نظرا ل طرح القضايا ذات الصيغة السياسية العامة للنظر فيها، والتي لم تصل إلي المحاكم بهذا القدر من قبل.. ان حقيقة حسم المحكمة العليا القرار في القضايا العامة المختلفة احدثت تغييرا في طريقة اختيار القضاة. وبخصوص هذه المسائل فانني اقترح ثلاثة اقتراحات لها نظير في البلدان الاخرى، ولربما قد ان الاوان لتبني هذه الاقتراحات لدينا.

اولا: يجب الإعلان عن إدارة انتخاب قضاة المحكمة العليا بطريقة تكفل اختيار قضاة لا ينتمون الي نسيج واحد؛ ومن ثم يجب تعيين قضاة يهود وعرب، رجال

ونساء، علمانيين ودينيين، اشكنازيين وسفارديم، متحررين ومتحفظين.. وسوف يبارك تطبيق هذا المبدأ مكانة المحكمة العليا. يذكر ان هذه الفكرة ليست بجديدة بل ان القانون ينص علي هذه الطريقة في عدد من البلدان. ولقد نص بيان مونتريال سنة ١٩٨٣ - في مؤتمر عقده عدد من القضاة والمنظمات القضائية من دول عديدة- نص البيان انه - عند تعيين القضاة - يجب الاهتمام "فان تعكس الأنظمة القضائية المجتمع بجميع شرائحه انعكاسا عادلا".

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٣٥) بالأصل

وفي اجتماع رابطة المحامين الدولية -الذي سبق إصدار بيان مونتريال- حددت قواعد تعيين القضاة والتي أشارت صراحة الي تمثيل الجماعات القوية والدينية، والجماعات ذات الميول الأيديولوجية المختلفة تمثيلا مناسبيا.

ثانيا: تجد مناقشة طريقة اختيار هيئة القضاة التي ترأس المحاكمة. ان هيئة القضاة - والتي تتال من ثلاثة الي خمسة قضاة - امر جديد بالعناية خاصة اذا ما تعلق الأمر بالقضايا العامة. جرت العادة لدينا ان يحدد رئيس المحكمة العليا من يرأس المحاكمة. ان هذه القوة التي تمنح لشخص واحد مع جل الاحترام له- قوة هائلة، وكثيرا من الاحيان ما يحسم اختيار الهيئة القضائية الالتماس او الاستئناف. ان هذا التحديد الذاتي قد يميل الي تفضيل قاضي بعينه علي آخر، وأرى ان هذا لا يتناسب مع الموضوعية اللازمة لحسم النزاعات ومن ثم فمن الممكن المساس بمصداقية المحكمة العليا. وفي أوروبا لا توجد إمكانية الاختيار الفردي لهيئة القضاة، وهناك يحرصون علي ان توزيع الأدوار يكون بمحض الصدفة، وتجدد الهيئة القضائية قبل معرفة القضية التي سيحكم فيها. لقد آن الأوان لإعادة النظر في هذه المسألة بإسرائيل.

البروفيسور شموئيل شيلاه، أستاذ الحقوق بالجامعة العبرية جريدة هارتس-بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٩.

٣- في عام ١٩٦٤ رفضت لجنة الانتخابات المركزية التابعة للكنيست السماح للقائمة الاشتراكية بالاشتراك في الانتخابات بحجة ان القائمة تتكرر حقيقة قيام الدولة اليهودية. فاستأنفت القرار قرار اللجنة أمام المحكمة العليا، ثم أقرت غالبية

الآراء (رئيس المحكمة اجرنت والقاضي زوسمان) موقف لجنة الانتخابات بحجة ان مجلس نواب الدولة لا يكفل توفي مكان لمن ينكر قيام هذه الدولة.. وفي مقابل هذا اعرب القاضي حايم كوهين - رأي الأقلية - عن عدم إلغاء مشاركة القائمة في انتخابات الكنيست نظرا لعدم وجود نص صريح في القانون بهذا الشأن". وفي هذا الخصوص يقول القاضي كوهين (والذي مثل رأي الأقلية) "إنني أوافق علي الفور وبكل صراحة اذا وجدت ضرورة وجود صلاحيات بحوزة لجنة الانتخابات المركزية او الكنيست بذاته او المحكمة تتخول هذه الهياكل الحكومية اخراج من يخون الدولة او يقدم العون للأعداء من الكنيست. وهذا لا يعني ان هذه الصلاحية بحوزة احد الهياكل الحكومية بما فيها لجنة الانتخابات المركزية- وفقا للقانون. ان الدولة التي يسوسها القانون لا تسلب حق الانسان، ولو كان هذا الشخص مجرما خطيرا وخائنا بغیضا، الا بما يتناسب مع القانون. ان لجنة الانتخابات المركزية او المحكمة من الهيئات التشريعية في هذه الدولة، ان الكنيست هو السلطة التشريعية وهو الذي يوافق او لا يوافق، واذا ما رغب الكنيست في هذا لنال هذا الشخص جراء افعاله. وفي حالة غياب هذه الموافقة لدي المشرع فلن يحملنا المنطق او الضرورة او حب الوطن او أي اعتبار اخر علي تبرير اصدار الحكم إتباعا للآراء الشخصية وسلب حقوق الغير".

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٣٦) بالأصل

وقال القاضي زوسمان: "... كعادة الشخص الا يوافق علي ما يقتله، لا تلتزم الدولة بالموافقة علي من يزيلها من الوجود.. انه لا يسمح لقضاتها بالسكون واليأس من غياب القانون عندما يطلب الخصم من القضاة مد يد العون له للقضاء علي الدولة. وشييه بهذا لا يمكن لأي هيئة من هيئات الدولة أن تكون أداة في يد من استساغ (من تسول له نفسه) القضاء علي الدولة، ولربما لا يضع نصب عينيه سوي هدف القضاء عليها. وعلي هذا وافقت علي رفض دعوي الاستئناف".

قرار الحكم ضد رئيس لجنة الانتخابات المركزية لكنيست رقم (٦)، حقوق الإنسان والمواطن داخل إسرائيل، إعداد روت جبيزون وحجي شنيدور، الجزء الثاني، القدس: رابطة حقوق المواطن، ١٩٩١.

٤ - "لقد أدى الحزم القضائي لمحكمة العدل العليا في السنوات الخيرة الي اعتبار بعض سكان الدولة (وليسو مقترفو الطائفة المتشددة المناهضة للصهيونية فقط) المحكمة عدما ويعتبر هذا الوضع، والذي أصبحت خلاله المحكمة العليا الي جانب النزاعات السياسية، وضعا خطيرا، فان من يهتدي بنبراس سيادة القانون يجب عليه الابتعاد كل البعد من أي من وضع تصبح فيه أنظمة القضاء كتلة نزاع سياسي.

عندما ينشا نزاع في قضايا القيم وطابع المعيشة في أوساط الجمهور لا يجدر بالمحكمة ان تتشغل بالفصل في القضايا التي تختص بالحوار السياسي، والمسالمات الحزبية، والمشكلة السياسية، ونتائج الانتخابات، وإنشاء الائتلافات والمواثيق، هل هذه القضايا بمثابة الأدوات الواقعة في حوزة المجتمع الديمقراطي التعددي عندما يفرض علي هذا المجتمع الفصل في قضايا القيم ووجهات النظر! اذا كانت هناك مهمة منوطة بالمحاكم فهي الحفاظ علي قواعد اللعبة الأساسية للإجراءات الديمقراطية، ولا يجب علي المحكمة ان تحل محل النظام السياسي المنتخب.

ويبدو ان المر لا علاقة له ببقاء طريق بر - ايلان مفتوحا في أيام العطل، وأمل ان يكون ذلك. وليكن ما يكون القرار، فان القرار سيكون في نهاية المطاف قرارا سياسيا غير قضائي.

ويجدر بنا مباركة المحكمة العليا علي أنها لقنت إيانا - بفضل قراراتها - درسا في الإجراءات الديمقراطية السياسية مثل إجراءات التقيد الذاتي".
شلومو افينيري، بروفييسور في كلية الدراسات الإنسانية، جريدة هارتس،
١٩٩٦/٨/٢٦.

٥ - "ان الرقابة القضائية تعبر عن قيم الدستور، فمن خلال هذه الرقابة يجسد القاضي قيم المجتمع الذي يحيا به، فهو يعكس نظريات المجتمع الأساسية علي صفحات التاريخ. ويصلح لهذه المهمة ذلك القاضي الذي لا يضطر إلى متابعة الأخبار اليومية، والذي يتمتع بالاستقلالية القضائية. خاصة وأن القاضي لا ينتخبه

الشعب بصورة مباشرة فلا يعرض عليه مطلباً سياسياً أو اجتماعياً، أنه قادر على التعبير عن نظريات المجتمع العميقة، دون أن يتأثر بالرياح العابرة".

القاضي براق الصفحة الأولى

٦٤٨/٩٣

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٣٧) بالأصل

٦- "إنني ممن يعتقد بوجود مقياس قضائي لكل مشكلة إنسانية يقوم بترتيب هذه المشكلة. وانطلاقاً من هذا المبدأ فإنني ممن يعتقد -كما تعلمون- "إن كل شيء قابل للمقاضاة"، بيد أنني لست ممن يعتقد أن كل ما هو قابل للمقاضاة لا بد وأن يطرح أمام المحكمة للنظر فيه، أنني أظن أن المشاكل الاجتماعية قد لا تجد لها حلاً قضائياً لكن من الممكن إعطائها حلاً قضائياً. وإنني اعتقد أن من بين القضايا ما يكون من الأصلح لها أن تجلها قومي المجتمع الإسرائيلي بمنائي عن القضاء. ومع هذا، فعندما تطرح القضية أم المحكمة فلا بد وان يبت فيها، فالمحكمة ليست حرة في الإلتفات في القضايا المطروحة أمامها أم لا، ومن ثم يجدر بنا إدراك أن عدم البت في القضية هو حسم للقضية، إن عدم الحسم يعني أحد الطرفين قد خسر إما أن يكون هذا الطرق هو من رفع الدعوي أو الطرف المدعي عليه. جدير بالذكر أيضاً إن المحكمة ليست من يفرض هذه القضايا عليها، فالقضايا تطرح أمام المحكمة، ومن ثم فلا بد وان توجه مسألة التقاضي صوب الجمهور والسياسيين والأحزاب، ولا توجه صوب القضاة. وإذا ما أردتم أن يفصل في القضايا فصلاً قضائياً فلا تطرحوها أمام القضاء للفصل فيها".

- القاضي اهرن براق، "دولة إسرائيل دولة يهودية وديمقراطية" المؤتمر العالمي الثاني عشر لعلوم اليهودية - ١٩٩٧.

٧- "ثمة قضايا ذات تأثير علي النسيج الاجتماعي، والأسرة، والآراء والمعتقدات والدين والأخلاق. في مثل هذه القضايا يمنح القاضي ردحا من الوقت للتريث في إصدار قرار الحكم، كذا يتطلب منه التأنى القضائي خاصة إذا ما تعلق الأمر بمجتمع منقسم علي نفسه في هذه القضايا مثل مجتمعنا... ينبغي أن يزيد تأويل القانون الأساسي - بكل الممكن والمسموح به- من الإجماع الاجتماعي دون

العمل علي توسيع الفجوات به... هذا ما هدف إليه علنا عند تشريع القوانين الأساسية بخصوص حرية الإنسان واحترامه وحرية العمل، ولا بد لهذا الهدف أن يكون دوما نصب أعين المحكمة".

القاضي مناحم أيلون، نائب رئيس المحكمة العليا سابقا.

٨- صرح عضو الكنيست يهلوم قائلا أن محكمة العدل العليا التصريح بان علاقات الدين والدولة غير قانونية

"دعا رئيس لجنة الدستور والقانون بالكنيست، عضو الكنيست شاول يهلوم، المحكمة العليا لإعلان أن قضايا علاقات الدولة والدين غير قانونية، لا تخول المحكمة بإلغاء قرارات الحكومة والكنيست بهذا الشأن. وقال يهلوم إن المحكمة العلامتزمة بتحجيم صلاحياتها، وتعمل من اجل إبقاء قضايا بعينها خارج نطاق تدخلاتها. فلا بد أن تكون علاقات الدين والدولة علي درجة قضايا المجال السياسي والتي لا تخول محكمة العدل العليا بالتدخل فيها، من ذلك علي سبيل المثال: رفض القضاة بحث شرعية اتفاق أوسلو"

مناهم رهط، معاريف، ١٩٩٦/١٢/٨.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٣٨) بالأصل

فصل الهيئات في إسرائيل: توزيع القوي، الموازنات والحواجز

تعمل الدولة الديمقراطية من خلال ثلاثة هيئات حكومية: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. وتخضع هذه الهيئات للقانون فضلا عن تحديد نفوذها، وينص القانون الأساسي علي صلاحيات هذه الهيئات ومهامها المنوطة بها.

الكنيست.

يعد الكنيست مجلس نواب الدولة والهيئة التي تسن القوانين، وهي مخولة في تغيير القوانين وتكوين الهيئات الحكومية.

بالإضافة إلى ضمان الكنيست إقامة الحكومة من خلال التصويت بمنح الثقة، كما يتعهد بإسقاط الحكومة عن طريق حجب الثقة. ومن هاهنا يستمد الكنيست رفعته وسموه الرسمي علي الهيئات الحكومية الأخرى.

الحكومة

الحكومة هي السلطة التنفيذية للدولة، وهي الهيئة التي تحدد السياسات وتتخذ القرارات، كما إنها هيئة مسؤولة عن تنفيذ قوانين الكنيست وقرارات الحكومة.

السلطة القضائية

تقوم السلطة القضائية بواجباتها عندما يطلب منها الفصل في النزاعات الناشئة بين المواطنين فيما بينهم، أو بين المواطنين والهيئات الحكومية، والفصل في النزاعات الناشئة بين الهيئات الحكومية فيما بينها. وتقوم السلطة القضائية في عملية الفصل في النزاعات بتأويل القوانين، وفي حالة ظهور حالة (لغياب القانون) تقوم السلطة القضائية بسن تشريع قضائي وفقا لمبادئ دولة إسرائيل وقيمها.

وتتعهد السلطة القضائية بالحفاظ علي مبدأ سيادة القانون، والحفاظ علي شرعية أعمال الهيئات الحكومية وتعديلها وتوضيحها. وتستهدف أعمال السلطة القضائية حريات الإنسان والحفاظ علي مبادئ الحكم الديمقراطي.

وفي هذا الفصل تطرح موضوع فصل الهيئات داخل دولة إسرائيل، فنعرف العلاقات المتبادلة بين الهيئات الحكومية، ونشير إلي كيفية عمل منظومة الموازنات والحوازر المتبادلة بين الهيئات الحكومية.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٣٩) بالأصل

بين الهيئات الحكومية الثلاثة: تداخل الصلاحيات

سبق أن اشرنا إلي أهمية مبدأ فصل الهيئات تكمن في توزيع القوي بين الهيئات الحكومية، إن توزيع القوي يحول دون تمركزها في أيدي هيئة بعينها، ومن ثم يمنع استبداد الحكم ومحاباته، ويكفل حماية حقوق الإنسان والمواطن. ويطبق هذا المبدأ منظومة من التوازنات والحوازر التي توصف بها العلاقات المتبادلة بين الهيئات الحكومية. هناك صلاحيات خاصة تخول بها كل هيئة من هذه الهيئات،

لكن هذه الصلاحيات لا تعد صلاحيات مطلقة في مجالها، بمعنى آخر يوجد تداخل صلاحيات في مجالات شتى. ومن هنا تكفل حماية حقوق الإنسان والمواطن، والحيلولة دون استبداد السلطة -وعلي المستوى البيروقراطي- كفاءة عمل الهيئات. وفيما يلي تفصيل القول في عدد من المجالات التي يحدث في نطاقها تداخل الصلاحيات بين الهيئات الثلاثة.

صلاحية التشريع

من الناحية النظرية، يسن الكنيست -علي انه السلطة التشريعية- كافة القوانين، إلا أن الحكومة هي من تبادر إلى تقديم مقترحات إلى الكنيست من الناحية العلمية، نظرا لأنها تحقق أهدافها وتطبق سياستها من خلال ذلك، وتبلغ ٥٠% من القرارات التي سنها الكنيست قرارات بادرت الحكومة باقتراح تشريعها. كذلك تعتبر الحكومة شريكة في إجراءات التشريع الدائرة داخل الكنيست نظرا لان الحكومة تحقق فوائد كثيرة من الغالبية بالكنيست -وفقا لأسلوب الحكم في إسرائيل- ونظرا لان غالبية أعضاء الحكومة أعضاء بالكنيست. ومن ثم تشكل الحكومة جزء من السلطة التشريعية وبمقدورها تحويل احد التشريعات إلى الكنيست أو ابطالة. فضلا عن هذا فان الحكومة مخولة -وفقا لما نص عليه القانون- بصلاحيات واسعة في مجال التشريعات الثانوية، كاللوائح والقوانين المساعدة، وأنظمة الطوارئ.

وكذلك تشتغل السلطة القضائية في التشريعات التي يطلق عليها: (التشريعات القضائية) في المسائل التي لم يرد نص صريح بشأنها في القانون مثل مسألة حقوق الإنسان والمواطن كحرية التعبير وحرية الصحافة. يذكر أن هذه الحقوق قد اعترفت بها المحكمة العليا في قرارات أحكامها الصادرة، وفيما يتعلق بهذه القرارات تنشئ المحكمة سجلا للحقوق القضائية يكون علي مستوى الحقوق التي يقدمها القانون الأساسي. هذه القرارات تعترف بالحقوق الأساسية للإنسان والمواطن وتستخدم علي إنها تشريع قضائي لتوجيه الهيئات الحكومية. ومع هذا تجدر الإشارة إلى أن اعتراف المحكمة بالحقوق الأساسية واعتبارها مبادئ لتوجيه

قرارات الحكم، فان هذه القرارات لا تلغي قانونا أو تمنع من سن قانون، حتى في حالة وجود قانون يمس بحقوق الإنسان والمواطن بصورة بالغة.

الصلاحية التنفيذية

يقع تنفيذ السياسات وتطبيق القوانين والقواعد في نطاق صلاحية السلطة التنفيذية، إلا أن السلطة القضائية مخولة بالصلاحيات الإدارية التنفيذية. مثل صلاحية المحكمة في المسائل التنفيذية مثل إصدار قرار تنفيذ قرار احداي المحاكم العادية أو المحاكم الدينية في تلك الحالات التي لا ينفذ فيها المذنب القرار الصادر من المحكمة، مثل عدم توفير المواد الغذائية. وفيما يتعلق بالقرارات التنفيذية تمنح المحكمة صلاحية فرض عقوبات مادية أو عقوبة الحبس علي المذنبين، وكذلك الاعتناء بتوزيع الميراث والتركات.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٤٠) بالأصل

وتمنح السلطة التشريعية صلاحية سن القوانين التي تحمل طابع القرارات التنفيذية الإدارية مثل قانون استخدام رفات هرتسل عام ١٩٤٩.

الصلاحية القضائية

تمنح السلطة القضائية الصلاحيات القضائية، إلا أن الكنيست يملك صلاحية قضائية علي ارض الواقع، ويفوض الكنيست في محاكمة القاضي ومراقب الدولة ونقلهما من مناصبهما.

اقتباس من القانون الأساسي -رئيس الدولة:

- " يسمح للكنيست إقالة رئيس الدولة من منصبه في حالة إثبات الكنيست انه لا يصلح لشغل منصبه بسبب إبداءه بعض التصرفات التي لا تلائم منصب رئيس الدولة. ولا يسمح للكنيست في تقرير إقالة رئيس الدولة لا بعد إعطائه فرصته توضيح موقفه أمام إدارة قامت لجنة الكنيست بتحديد لها بناء علي موافقة الكنيست".

كذا يفوض الكنيست في تقرير نزع حصانة احد أعضاء الكنيست، أو تعليق احد الأعضاء عن أداء عمله، وتعد هذه القرارات ذات طابع قضائي.

وفي إطار "القضاء الإداري" تخول السلطة التنفيذية صلاحية القضاء، فمن أجل التخفيف من العبء الثقيل الملقى علي عاتق السلطة القضائية من ضرورة إجراء محاكمات قضائية أمام هيئة فنية مختصة، من أجل هذا كله أقيمت مؤسسات قضائية ومؤسسات شبيهة قضائية: مثل المحاكم التي تنظر في دعاوي الضرائب والحقوق الاجتماعية، والمحاكم العسكرية، والمحاكم الانضباطية والتي تنظر في معاقبة موظفي الدولة. وتخول هذه المحاكم صلاحية الفصل في النزاعات الناشئة بين المواطن والهيئة الحكومية. ومن الممكن استئناف قرارات هذه المحاكم أمام المحكمة الإقليمية أو المحكمة العليا.

هناك ملامح أخر لتداخل صلاحيات الهيئات الحكومية وأعمالها والذي يتركز في حقيقة أن أعضاء الكنيست -السلطة التشريعية- يتبوؤن مناصب داخل الحكومة- والتي هي السلطة التنفيذية- مثل الوزراء ونائبي الوزراء. وقد نص القانون الأساسي- الحكومة علي أن رئيس الحكومة بالإضافة إلي نصف الوزراء ونائبي الوزراء ولا بد وان يكونوا أعضاء بالكنيست.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٤١) بالأصل

السلطة التشريعية والسلطة القضائية: العلاقات التبادلية

تمت وجهاً للعلاقات التي تربط بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية، فمن جانب تجري محادثات ثابتة وتعاون فيما بينهما، ويتمثل في سن الكنيست للقوانين وتأويل المحاكم -خاصة المحكمة العليا- هذه القوانين. وتخول الكنيست بالرد علي تأويل احدي المحاكم وتغيير القوانين بما يتلاءم مع إرادة المشرع الاعلي، وهكذا تدور عجلة منظومة التوازنات والحواجز بين هاتين السلطتين. ومن جانب أخر، يثار جدل بين هاتين السلطتين -وداخل السلطات ذاتها- حول حجم تدخل السلطة القضائية في أعمال الكنيست في مجال تشريع القوانين، وفي مجال ترتيب أعمال الكنيست، ويعد هذا المجال هو المجال البرلماني الإداري. وفيما يلي تحدد حجم تدخل السلطة القضائية في هذين المجالين.

تدخل السلطة القضائية في مجال التشريع

في إطار مبدأ فصل السلطات تعترف السلطة القضائية بسيادة الكنيست، كما تعترف بصلاحياته الخاصة فيما يتعلق بسن القوانين. وتتجلى مظاهر هذا الاعتراف في قرارات الحكم التي يصدرها القضاة: "إن ما يقوم به الكنيست بصورة عامة بما انه هيكل تشريعي انتخب في انتخابات ديمقراطية، يعكس عمله هذا إرادة الشعب، ومن ثم فان المحكمة لا يحق لها أن تنصب نفسها للفصل بخصوص قبول تشريعات الكنيست أو لا"

(محكمة العدل العليا - منور ضد وزير المالية

(١٠٨/٧٠

"تمت قاعدة عريضة مائلة بين أيدينا تشير إلى أن ما سنه الكنيست من قوانين لا يخول الرقابة القضائية تنفيذ أو تحجيم هذا القانون. أن أساس الحكم الديمقراطي ذي الهيئات الثلاثة يكمن في عدم إعادة النظر في تشريعات السلطة التشريعية" (محكمة العدل العليا- لينور ضد رئيس الكنيست ١٤٢/٨٩)

ومن منطلق الاعتراف بصلاحيات الكنيست التشريعية لا يسمح للقضاة بالتدخل في تشريع القوانين أو إبطال مفعولها إلا في حالة سن الكنيست قانونا عاديا يخالف مقتضيات القانون الأساسي. وعلي سبيل المثال، عندما نص الكنيست في القانون الأساسي علي بنود تأمينية أو فقرة تقييدية، وبالتالي يسن الكنيست قوانين عادية تحجب الأوامر التي نص عليها في القانون الأساسي.

وحتى عام ١٩٩٢ قيد الكنيست نفسه بما يسمى تحصين بنود قوانين محددة، مثل القانون الأساسي-الكنيست، فقرر الكنيست إمكانية تغيير هذه القوانين نزولا علي رأي الأغلبية. لقد قدم هذا القيد الذي نص عليه الكنيست بواسطة (التامين أو التحصين) قدم للمحكمة صلاحية نقد التشريعات التي يسنها الكنيست، كذا إبطال عمل القوانين التي لا تتوافق مع أوامر تامين (تحصين) القانون.

وعند تشريع القوانين الأساسية سنة ١٩٩٢ قبل القانون الأساسي-حقوق الإنسان وحرية، والقانون الأساسي-حرية العمل، نص الكنيست علي قيد آخر فضلا عن التحصين العددي، فنصت الفقرة التقييدية علي "ولا يخل بهذه القوانين الأساسية إلا

قانون يوافق قيم دولة إسرائيل، ويستهدف هذا القانون غاية سامية بما لا يزيد علي اللازم".

إن غاية فقرة القيد منع الكنيست من سن قوانين تحجب قيم هذين القانونين الأساسيين ومبادئهما، ومع ذلك فإن القوانين الجديدة تلبى مطالب فقرات القيد. وبعبارة أخرى، قدم الكنيست -بواسطة فقرات القيد- للسلطة القضائية صلاحية نقد القوانين وإبطال مفعولها في حالة حجبها المبادئ والقيم التي تقررها القوانين الأساسية التي سبق ذكرها. وعلي هذا منح السلطة القضائية صلاحية نقد السلطة التشريعية - التي تتمثل في الكنيست - نقدا قضائيا. وعلي هذه الصلاحية يطبق مبدأ سيادة القانون نظرا لان مهمة المحكمة تكمن في سريان مفعول القانون علي المشرع - سيادة القانون علي المشرع - بما لا يمس بسيادة الكنيست.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٤٢) بالأصل

لقد فوض الكنيست -عندما شرع فقرات القيد- المحكمة في متابعة تناسب هذه القوانين مع قيم الدولة، بيد أن الكنيست لم يفسر في القانون "مبادئ دولة إسرائيل" علي أنها دولة يهودية وديمقراطية، ولذلك فإن فقرات القيد بالقانون الأساسي تمنح المحكمة صلاحيات واسعة لتعريف قيم دولة إسرائيل للفصل في نزاعات القيم والمعتقدات السائدة داخل المجتمع الإسرائيلي. ولقد أثارت صلاحية المحكمة هذه جدلا داخل المجتمع الإسرائيلي حول المنظومة القضائية والكنيست.

تدخل السلطة القضائية في جدول أعمال الكنيست، النطاق البرلماني الإداري

سبقت الإشارة إلى أن المحكمة تستطيع إلغاء تشريع الكنيست في تلك الحالات التي تحجب فيها هذه القوانين أوامر القانون الأساسي، ويعد هذا التدخل شرعيا نابعا من مبدأ فصل السلطات بما يستدعي ضمان العلاقات التوازنية والتحجيم والرقابة بين السلطات. بيد أن هناك سؤال يطرح نفسه: هل يحق للمحكمة التدخل في أعمال الكنيست البرلمانية والسياسية؛ مثل عمل اللجان وطرق التصويت، التصويت في جدول الأعمال تصويت حجب الثقة؟

لقد نص القانون الأساسي - في البند (١٥) علي أن "تخول المحكمة العليا - المتمثلة في هيئة محكمة العدل العليا - في إصدار أوامرها لهيئات الدولة والهيئات المحلية وموظفيها، والأشخاص والهيكل الأخرى التي تؤدي أعمالاً عامة - وفقاً لما نص عليه القانون - تخول في إصدار أوامرها القاضية بفعل عمل ما أو الامتناع عن فعل عمل ما في نطاق أعمالهم التي نصت عليها أحكام القانون، وفي حالة كون هذه الأوامر مخالفة للقانون فيمتنع عن الإذعان لها". وفقاً لما نص عليه هذا البند فإن الكنيست - شأنه شأن هيئات الدولة الأخرى - خاضع لانتقادات محكمة العدل العليا، وفي هذا الإذعان تتجسد علاقات التوازن وكبح الجراح والرقابة. وعلي الرغم من الصلاحية التي يمنحها القانون للمحكمة إلا أن المحكمة لا تتدخل - في أغلب الأحوال - في إجراءات الكنيست وترتيباتها الداخلية. ذلك لإدراك المحكمة أن الكنيست هيئة سياسية منتخبة تتعرض لانتقاد الجمهور الذي انتخبها. وتتدخل محكمة العدل العليا في أعمال الكنيست في حالة توقع خطر ما بالدولة من جانب الكنيست. أما في تلك الحالات التي تمس فيها سيادة القانون مساخفياً - مثل المساس بالترتيبات البرلمانية الداخلية - فإنه يزداد من اعتبار إجلال استقلال الكنيست وخصوصيته علي حساب اعتبار سيادة القانون. وفي مثل هذه الحالات لا تتدخل محكمة العدل العليا لأن الأمر مصبوغ بصبغة سياسية. أما إذا ترتب علي قرارات الكنيست ضرر بالغ علي قيم الديمقراطية الجوهرية مثل أضرار الغالبية الاستبدادية بأحد أعضاء الكنيست أو الكتل الصغيرة، ومثل إنكار هذه الغالبية الحقوق البرلمانية، فإن الحاجة ملحة إلى ضمان سيادة القانون علي حساب سيادة الكنيست واستقلاله، وفي مثل هذه الحالات تدخل المحكمة في قرارات الكنيست.

تجدر الإشارة هاهنا إلى غياب توصيف دقيق لما يسمي "ضرر بسيط" أو "ضرر ملحوظ" ومن ثم برزت عدة إمكانيات من التأويل والتفسير. وفي بعض الحالات يصطدم تدخل محكمة العدل العليا في أعمال الكنيست مع معارضة أعضاء الكنيست أو بعض قضاة محكمة العدل العليا، إذ يرى هؤلاء المعارضون تدخل المحكمة في أمر بعينه إضراراً باستقلالية الكنيست.

وتتعدت المحكمة في عدم التدخل في قرارات الكنيست وقرارات الحكومة المتعلقة بالقضايا السياسية الإدارية.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٤٤) بالأصل

وغالبا ما تتدخل المحكمة عندما يكتنف شرعية هذه القرارات بعض الريب وتؤثر المحكمة عدم التدخل في نطاق صلاحيات السلطتين الأخريين بسبب التالي:

§ سعي قضاة المحكمة للحفاظ علي مبدأ فصل السلطات واحترام استقلالية كل منها.

§ يقظة القضاة للخطر الذي يحدق بالسلطة القضائية في حالة زيادة التدخل في صلاحيات الهيئات الحكومية وأعمالها، إذ قد يترتب علي هذا التدخل الدعوة إلي تشريع يحد من صلاحيات السلطة القضائية وتقيدها.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٤٥) بالأصل

تدريب

تدخل السلطة القضائية في أعمال الكنيست

اقرأ الصفحات ٣٨٧-٣٩١ و ٤٤٢-٤٤٤ واجب عن الأسئلة التالية إجابة كاملة ومعللة:

١- اقرأ الفقرة الأولى (ص ٤٤٥ - ٤٤٦)، وقرأ القانون الأساسي من حرية العمل (ص ٢٦٢-٢٦٣)، ثم وضح لماذا وافق قضاة محكمة العدل العليا بالإجماع علي إلغاء قانون اللحم الذي سنه الكنيست.

٢- اقرأ الفقرة الثانية (ص ٤٤٦-٤٤٧) ثم اجب علي الأسئلة التالية:

أ- لماذا توجه الملتمسون إلي محكمة العدل العليا للمرة الأولى:

ب- لماذا توجه الملتمسون إلي محكمة العدل العليا في المرة الثانية؟

ج- هل تعد أعمال رئيس لجنة القانون والقضاء أعمالا صائبة؟

علل موقفك.

٣- أ. اقرأ الفقرة الثانية الثالثة (ص ٤٤٦-٤٤٨) ثم اذكر قرار القضاة في كلا الالتماسين المقدمين لمحكمة العدل العليا: محكمة العدل العليا ٥٧١١/٩١ (ص ٤٤٦-٤٤٧) ومحكمة العدل العليا ١١٧٩/٩٠ (ص ٤٤٧-٤٤٨).

ب. علي ضوء ما درست في هذا الفصل وضح تبريرات المحكمة في كلا الالتماسين.

٤- بعد قراءة الفقرة الرابعة (ص ٤٤٨-٤٥٠). قارن بين موقف قضاة الأغلبية وقضاة الأقلية، ثم وضح المسائل التي اتفقوا عليها وتلك التي اختلفوا فيها.

٥- اقرأ بامعان الفقرات ٥-٨ (ص ٤٥٠-٤٥٢) ثم اجب علي الأسئلة التالية:
أ. وضح موقف أعضاء الكنيست -كل علي حده- بخصوص حجم صلاحية تدخل المحكمة العليا في أعمال الكنيست.

ب. ما هو موقفك؟ علل.

٦- علي ضوء ما درسته حتى الآن مستعينا بأقوال قاضي المحكمة العليا يتسحاق زمير التي وردت في الفقرة التاسعة (ص ٤٥٢) هل تري أن تدخل المحكمة في أعمال الكنيست خروجاً عن دائرة صلاحياتها، وإضراراً بمبدأ فصل الهيئات داخل إسرائيل؟ وضح.

الفقرة الأولى

محكمة العدل العليا التماس مقدم من ميترال ضد كنيست إسرائيل

الملتزمون: شركات استيراد لحوم مجمدة، ميترال -صاحب احد المحلات، ايل اريخ، توف طعم. وحركة (تهيلاه):

الحركة العلمانية الإسرائيلية لليهودية الراقية.

المعارض عليه: كنيست إسرائيل، رئيس الكنيست، رئيس اللجنة الاقتصادية بالكنيست.

توصيف الحالة: توجه الملتزمون إلى محكمة العدل العليا بطلب إلغاء قانون استيراد اللحوم المجمدة (والصادر بتاريخ ١٩٩٤) والذي يتعلق باستيراد اللحوم المجمدة. يذكر أن هذا القانون ينص علي أن استيراد اللحوم المجمدة مرهون

بموافقة وزير الصناعة والتجارة، وجاء في القانون "يحظر علي أي شخص استيراد اللحم إلا بعد حصوله علي شهادة صلاحية من جانب مجلس الحاخامية العليا". لقد توجه الملتمسون إلى محكمة العدل العليا مطالبين بإلغاء قانون استيراد اللحوم بدعوي انه هذا القانون يخالف القانون الأساسي والذي يكفل حرية العمل، نظرا لان هذا القانون يضر بحرية العمل. وحسب ادعاء الملتمسين يضر القانون أيضا بحق الشراء، ويضر بالمساواة والحريات، مثل حرية الدين والضمير التي تشتمل عليها الاصطلاحات "كرامة الإنسان" و "حرية الإنسان" التي نص عليها القانون الأساسي من كرامة الإنسان وحرية.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٤٥) بالأصل

أما المعارض عليهم فقد زعموا إن قانون استيراد اللحوم المجمدة يضر حقيقة بحرية العمل بل أن سن هذا القانون جاء مطابقا لما نص عليه البند الثامن من القانون الأساسي -حرية العمل، والذي يسمي "نقرة".

فقد نصت هذه الفقرة علي إمكانية سن القانون يمس حرية العمل شريطة إن يتخذ هذا القانون من قبل أغلبية ٦١ عضوا من أعضاء الكنيست، علي أن يتضمن هذا القانون بندا ينص علي شرعية القانون علي الرغم من كونه يحجب القانون الأساسي من حرية العمل، كذا يسري مفعول هذا القانون لمدة أربع سنوات. وبالفعل وافقت أغلبية الكنيست بواقع ٦١ عضوا علي قانون استيراد اللحوم المجمدة علي أن يشتمل القانون -بما يتوافق مع فقرة التعزيز - علي سريان مفعول القانون علي الرغم مما نص عليه القانون الأساسي من حرية العمل.

الحكم:

".. إن فقرة التعزيز تمنع القانون الشاذ (قانون استيراد اللحوم المجمدة والذي يحجب القانون الأساسي من حرية العمل) صلاحية شرعية، علي الرغم من أن هذا القانون لا يتوافق مع مما نصت عليه فقرة القيد (البند الرابع من القانون الأساسي -حرية العمل) ... وقد تبين لنا أن القانون ساري المفعول بما قدمته له فقرة التعزيز، علي الرغم من أن القانون لا يتلاءم مع قيم دولة إسرائيل علي انه

دولة يهودية وديمقراطية... وقد توصلنا إلى استنتاج يفيد انه علي الرغم من الافتراضات القانونية، التي افترضتها الجهات الملتزمة فيما يتعلق بالإضرار بقانون استيراد اللحوم المجمدة بحقوق القانون الأساسي والتي تتمثل في احترام الإنسان وحرية هي افتراضات صحيحة إلا انه لا سبيل إلي منع قانون استيراد اللحوم المجمدة نظرا لما قدمته له فقرة التعزيز من حماية قانونية. وفي ضوء استنتاجنا المقرر آنفا فما من ضرورة لحسم افتراضات الجهات الملتزمة. وعلي هذا نطلب عدم الفصل في الالتماس المقدم فيما يتعلق بمسألة أضرار قانون استيراد اللحوم المجمدة بحرية الضمير والمساواة والشراء، كما نطلب عدم البت في الالتماس المقدم بخصوص إقرار حرية الضمير وحرية المساواة علي أنها حقوق قانونية يكفلها القانون الأساسي من احترام الإنسان وحرية... إن البت في هذه المسائل ليس ضروريا لأنه لا يسهم في حل النزاعات الناشئة بيننا. وعليه فإننا نطلب عدم البت في هذه المسائل قبل رفض الالتماس المقدم. ونظرا لما قررناه سلفا قررنا رفض دعوي الالتماس".

إصدار الحكم القاضي باراك وتمت الموافقة علي القرار بأغلبية ثمانية قضاة التي تتألف منها هيئة الحكم والفصل في الالتماس المقدم.

الفقرة الثانية محكمة العدل العليا ٥٧١١/٩١

الملتزم: أعضاء الكنيست لكتلة المعارضة المتألفة من شينوي والعمل.

المعارض عليه: أعضاء الكنيست الذين يمثلون الكتل الائتلافية: رئيس الكنيست، ورئيس اللجنة الدستورية للقانون والقضاء.

توصيف الحالة: قدمت اللجنة الدستورية للقانون والقضاء في دورة أعمال الكنيست الثاني عشر إلى رئيس الكنيست المنتمي إلى حزب الليكود مشروع قرار للقراءة الثانية والثالثة. وبعد مرور عدة أشهر. بعد أن تباطأ رئيس الكنيست في طرح مشروع القرار للتصويت عليه في جلسة الكنيست بكامل هيئتها، قدم أعضاء الكنيست المنتمين إلى كتلة المعارضين التماسا إلى محكمة العدل العليا ضد رئيس الكنيست ورئيس اللجنة الدستورية للقانون والقضاء بالكنيست.

وفي أعقاب تقديم الالتماس توصلت الأطراف إلي اتفاق يقضي بان يطرح رئيس الكنيست مشروع القرار المقدم للمناقشة والتصويت عليه بالقراءة الثانية والثالثة حسب الموعد المحدد بالاتفاق ووفقا لطلب الأطراف منح الاتفاق صلاحية قرار الحكم. وقبل مجئ الموعد المقرر بالاتفاق لطرح مشروع القرار للقراءة الثانية والثالثة، دعا رئيس اللجنة الدستورية للقانون والقضاء بالكنيست أعضاء اللجنة إلي إعادة النظر في مشروع القرار. وقد استند رئيس اللجنة في عمله هذا- علي بند النظام الداخلي للكنيست والذي ينص علي أحقية اللجنة في إعادة النظر في أي مشروع قرار ما لم يشرع الكنيست بكامل هيئة في القراءة الثانية.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٤٧) بالأصل

ووفقا لما ينص عليه قانون النظام الداخلي انه في حالة تقرير اللجنة إعادة النظر في مشروع القرار تعد القراءة الثانية قد أُرجأت وفي إثر هذه الخطوة التي اتخذها رئيس اللجنة الدستورية للقانون والقضاء لم تتعد القراءة الثانية والثالثة كما ورد في الاتفاق المبرم بين الملتزمين والمعترض عليهم. وفي هذه المحنة التي وقع فيها الملتزمون توجهوا مرة ثانية إلي محكمة العدل العليا. وزعم رئيس اللجنة الدستورية للقانون والقضاء أمام محكمة العدل العليا انه لم يطمئن إلي الاتفاق الذي توصلت إليه الأطراف عند تقديم دعوي الالتماس الأولي، وأيقن من كل قلبه أن القرار لا يقضي بمنعه ممارسة صلاحياته التي تمنحه إياها لوائح الكنيست والتي لا تقيد صلاحيات تشريع الكنيست.

الحكم

"لا تنشط هذه المحكمة لا تغبط نفسها حين التدخل في هذه الشؤون حتى إذا ما لجا إليها أعضاء الكنيست ذاتهم. وقد سبق إن اشرنا -أكثر من مرة- إن صلاحيات المحكمة، فيما يتعلق بأعمال الكنيست الإدارية والبرلمانية الداخلية، تجلت مظاهرها في البند الخامس عشر من القانون الأساسي للقضاء، ألا إن المحكمة - في واقع الأمر- لا تتعجل في استخدام رقابتها القضائية استنادا علي صلاحياتها فيما يتعلق بجدول أعمال الكنيست خاصة تلك الإجراءات التي لا تأخذ صورة

قرارات قضائية. إن التوازن المطلوب بين ضرورة العمل بالقانون وبين ضرورة احترام خصوصية الكنيست عند تقريره ما يتعلق بشئونه الداخلية، ينشأ هذا التوازن من حقيقة المعيار الذي يلاحظ الجوهرية وحجم الضرر الصادر في حالة ملموسة.

عندما طرح الموضوع أولاً أمام محكمة العدل العليا توقع حينئذ كافة الأطراف - الملتزمون والمعارض عليهم - إن الأمر يحتاج إلي تدخل المحكمة - نظراً لما يحمله هذا الشأن من مغزى وطابع - ثم اتفق علي هذا الأمر ومنحت له صلاحية قرار بالحكم، ما الالتماس المقدم أمامنا إلا استمرار لذات الأمر عندما توجه إليه نظرة أخرى تبرر الرقابة القضائية، هذه النظرة تتبع من قرار المحكمة السابق ومن عدم تنفيذ ما ورد فيه. في حالة وجود قرار فلا بد من تنفيذه والعمل بمقتضاه. إن الواجب يصدر من القانون، هذا الواجب اصدق تعبير علي ضرورة تنظيم حياة المجتمع وفقاً لمعايير أساسية تقضي بقيام إطار نظامي يحكمه القانون. إن مكانة المحكمة لا تتعرض لها هنا للاختيار، بل إن مكانة الكنيست هي من تتعرض للاختيار. من غير الممكن استساغة أن التزام رئيس الكنيست أمام المحكمة - التي لديها صلاحية إصدار قرار الحكم - لا يبجل أو يخضع للإجراءات الفنية، فمن المحتمل أن يمس ضرر ما مكانة بيت المشرعين (مجلس النواب) إذا نشأ تفسير خاطئ حول أن التزام الكنيست بتنفيذ قرارات المحكمة يختلف عن أي هيئة أو أي فرد داخل الدولة. لا حاجة لنا إن تقول انه إذا لم تحترم قرارات المحكمة فلن يكون هناك أي غاية أو حقيقة للأعمال التشريعية، ولكننا كمن ينقب أسفل قدرات الهيئات الحكومية علي تنفيذ أهدافها. وعليه فقد قررنا جعل الأمر القضائي أمراً قطعياً، وهذا يعني في ضوء قرار محكمة العدل العليا الذي صدر قدماً لا يجوز إعادة مشروع القرار المذكور من طرحه أمام الكنيست بكامل هيئته إلى اللجنة، ومن ثم يجب إعادة الوضع إلى ما كان عليه وي طرح مشروع القرار للقراءة الثانية والثالثة وفق التاريخ المحدد".

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٤٧) بالأصل

الفقرة الثالثة

محكمة العدل العليا ١١٩٧/٩٠

الملتزم: كتلة رتسن وكتلة ميام (أعضاء الكنيست الذين يشكلون كتلة المعارضة).

المعارض عليه: رئيس الكنيست، ورئيس الحكومة واللذان ينتميان إلى حزب الليكود (الائتلاف الحكومي).

توصيف الحالة: لقد تقدم أعضاء الكنيست من كتلة المعارضة إلى رئيس الكنيست بمشروع قرار يقضي بإجراء تصويت حجب الثقة من الحكومة. وحينئذ عمل رئيس الكنيست بمقتضى العادة التي جري عليها الكنيست طيلة سنوات محدودات، والتي تنص علي طرح تصويت حجب الثقة عن الحكومة بعد مرور ثمانية وأربعين ساعة تقديم مشروع القرار. علي أن لائحة الكنيست الداخلية تنص علي مناقشة اقتراح تصويت حجب الثقة عن الحكومة في غضون أربع وعشرين ساعة من موعد تقديم الاقتراح. ويزعم الملتزمون إن ما قام به رئيس الكنيست مخالف القانون.

الحكم

"لا يقوم الكيان الدستوري، بخصوص التعليمات التي تدار أعمال الكنيست بمقتضاها، علي وحدات ذات صلاحية قضائية..."

لقد نص البند (١٩) من القانون الأساسي - الكنيست، بخصوص جدول الأعمال واللوائح الداخلية، علي "يحدد الكنيست ترتيبات أعماله، أما ترتيبات الأعمال التي لم ينص عليها القانون يقوم الكنيست بتحديددها في اللائحة الداخلية، أما في حالات عدم تعيين ترتيبات العمل كما تقرر، فان الكنيست يعمل وفقا لما يعتاد عليه..." إن موافقة الكتل الكبرى، بل جميع الكتل، لا يمكنها من أن تحل محل أي من التعليمات الصريحة التي نصت عليها اللائحة الداخلية. وإذا ما اعتقد أعضاء الكنيست، أو غالبية الأعضاء، أن هناك أسبابا تقضي بتغيير اللائحة الداخلية المتعلقة بموعد إجراء تصويت حجب الثقة، فمن الأفضل أن يدرج هذا التغيير بين

ثنايا اللائحة الداخلية... وطالما انه لم يحدد ترتيب آخر فليس من الممكن تغيير أي من التعليمات التي وردت باللائحة الداخلية بالاتفاق فيما بين الكتل.

سبق وان اشرنا أكثر من مرة أن صلاحيات المحكمة، فيما يتعلق بأعمال الكنيست الإدارية والبرلمانية الداخلية، مما نص عليه البند (١٥) من القانون الأساسي - القضاء، غير أن المحكمة -في واقع الأمر- لا تتعجل في استخدام رقابتها القضائية استنادا علي صلاحياتها بخصوص ترتيبات أعمال الكنيست، خاصة تلك الترتيبات التي لا تأخذ صورة قرارات شبه قضائية. إن التوازن المطلوب بين ضرورة تأكيد عمل القانون وبين ضرورة توفير خصوصية الكنيست عند تقريره ما يتعلق بشئونه الداخلية، ينشأ هذا التوازن من تفعيل حقيقة المعيار الذي يلاحظ جوهرية الضرر الواقع في حالة ملموسة ما وكذا يلاحظ حجم هذا الضرر. وبهذا الخصوص تم الحكم عليه من وقع المبادئ الدستورية التي توجهنا بوجه عام من خلال اتخاذ توجه حذر يحول دون التدخل في الموضوعات البرلمانية الداخلية، والتي تأخذ صفة شبه قضائية. كذا يجدر التأكيد علي أن المحكمة لن تجعل من نفسها طرفا في المنافسة السياسية التي يعد الكنيست ساحتها المركزية والطبيعية.

ووفقا لهذا المعايير التي قررنا سلفا والتي تقودنا في كل ما يتعلق بتدخل هذه المحكمة في أعمال الكنيست البرلمانية الداخلية، لم يجد في الموضوع المطروح أمامنا مكانا للتدخل علي الرغم من الخلل الوارد من تطبيق البند (٣٦) المذكور عالية. وعلي هذا قررنا رفض الالتماس".

الفقرة الرابعة

محكمة العدل العليا بنجاسي ١٨٤٣/٩٣

الملتمس: عضو الكنيست رفائيل بنجاس من حزب شاس.

المعترض عليه: كنيست إسرائيل، رئيس الكنيست، مستشار الحكومة القضائي.

توصيف الحالة: قرر الكنيست بكامل هيئة نزع حصانة الملتمس بسبب أوراق

الالتهام التي قدمها مستشار الحكومة القضائي لرئيس الكنيست ولجنة الكنيست.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٤٨) بالأصل

وردا علي هذا الإجراء توجه الملتمس إلى محكمة العدل العليا، وزعم أن كل الأعمال المنسوبة إليه قد قام بها في إطار وظيفته وهو يملك الحصانة الشخصية والتي لا يفوض الكنيست في نزعها منه، كما أن قرار الكنيست بكامل هيئته قد اتخذ دون تزويد أعضاء الكنيست بالمعلومات التي تمكنهم من اتخاذ قرار شبه قرار شبه قضائي بخصوص نزع الحصانة. وفي ضوء ما ذكر طلب الملتمس إلغاء قرار الكنيست بكامل هيئته.

الحكم

قرار غالبية القضاة: "بداية، لم تقع الأفعال الواردة في أوراق الاتهام المقدمة ضد الملتمس منه أثناء القيام بأعمال منصبه، أو لأجل القيام بأعماله علي انه عضو بالكنيست. ومن ثم يمنح الملتمس الحصانة الشخصية، ويفوض الكنيست في نزع حصانة الملتمس بخصوص الاتهامات المنسوبة إليه.

ثانيا: تعد لحق ضرر بحق الملتمس في إجراء محاكمة شبه قضائية بما يلغي قرار الكنيست لم يطلعوا علي أوراق الاتهام (والتي تشتمل علي بنود الاتهام فقط وإنما تحتوي هذه الأوراق علي الحقائق المنسوبة إلى المتهم) ومن ثم لم يعلم أعضاء الكنيست حقيقة الاتهامات المنسوبة للملتمس فضلا عن هذا لم يمنح أعضاء الكنيست فرصة مناسبة للاطلاع علي محضر جلسات لجنة الكنيست، ومن ثم لم ينفوا علي حقيقة أعمال اللجنة والتي يعمل الكنيست بكامل هيئته علي أساس توصياتها. وفي نهاية المطاف لم يمنح أعضاء الكنيست الفرصة المناسبة للاطلاع علي محضر جلسات الكنيست بكامل هيئته. ومما لا يخفي علي احد أن إجراء رفع الحصانة إجراء شبه قضائي يعمل الكنيست خلاله عمل المحكمة، وفي إجراء كهذا يجب علي كل هيكل شبه قضائي -بما في ذلك الكنيست- مراعاة الحد الأدنى من إجراءات المحاكمة العادلة، وهذه الإجراءات لم تتوفر في القضية المنظورة. ويقبل لدينا، في ضوء الملاحح الخاصة التي يزودان بها الكنيست، عدم مراعاة معظم المتطلبات الواجب توافرها ومراعاتها في الهيكل شبه القضائي (مثل التواجد المستمر أثناء مراحل المحاكمة)، لكن توافر الحد الأدنى الضروري والذي

لا يقوم العدل في غيابه ولا يمكن أن ينهض بدونه... ونظرا لعدم توفر الحد الأدنى من هذه المتطلبات فقد حدث خلل في حق الملتمس الأساسي في إجراء محاكمة عادلة شبه قضائية. وعليه فقد أدي استنتاجنا إلى أن قرار الكنيست بكامل هيئته فيما يتعلق برفع حصانة الملتمس يعتبر قرارا لاغيا. ولأجل إصلاح هذا الخلل لا توجد حاجة في إعادة إجراءات رفع الحصانة من بدايتها، ويجوز الرجوع إلى المرحلة التي وقع الخلل بها، وبعبارة أخرى إعادة مرحلة جلسات الكنيست بكامل هيئته.

إننا علي دراية كافية بسمو مكانة مجلس النواب، وإننا لنحجم أنفسنا مرات كثيرة عندما نتناول قراراته بالنقد القضائي. ومع هذا لا يقدر هذا التحجيم علي منع ضرورة تأكيد سيادة القانون علي المشرع، إن الكنيست ملتزم في تشريعاته مثله مثل أي هيكل آخر شبه قضائي، ملتزم بمراعاة الحد الأدنى من إجراءات المحاكمة العادلة، بصورة عادلة ويظهر حينئذ أن العدل قائم. وتوجه هذه المتطلبات صوب الكنيست ذاته عندما يعمل بصورة تماثل عمل المحكمة، ويتخذ إجراءات شبه قضائية، حينئذ يجب علي الكنيست الحفاظ علي حقوق أعضاء الكنيست الأساسية في إجراء محاكمة عادلة".

موقف قضاة الأقلية

الرئيس شمجر "أري رفض الالتماس المقدم، وإبطال الأمر الصادر في أعقاب هذا الالتماس. مقبول لدي تحديد إجراءات بلائحة الكنيست من شأنها ترتيب طريقة طرح طلب رفع الحصانة أمام الكنيست بكامل هيئته. وعندما يتعلق الأمر بالطلب الذي يبحث في تقديم أوراق اتهام، فمن الواجب طرح أوراق الاتهام علي مائدة الكنيست، لإحالتها إلى المناقشة والتصويت عليها، شأنها شأن محاضر جلسات لجنة الكنيست.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٤٩) بالأصل

وعلي الرغم من الأمر لم ينفذ كما هو مطلوب في هذه المرة وفي مرات أخرى مضت، فلست أري الجلسة والتصويت -داخل الكنيست بكامل هيئته- بخصوص الملتمس، لست أري هذه الجلسة والتصويت إجراءين باطلين.

لقد صوت أعضاء الكنيست علي رفع حصانة الملتمس بعد أن توفرت لديهم البيانات المستخلصة من مناقشات استمرت ست جلسات للجنة الكنيست (استمرت كل جلسة من خمس إلى ست ساعات)، وكذا البيانات المستخلصة من جلسة الكنيست بكامل هيئته والتي أجريت بتاريخ ١٧/٣/١٩٩٣، والتي تخللها تناول رئيس لجنة الكنيست الموضوع ورد الملتمس بصورة مفصلة إذ تحدث الملتمس لمدة ساعة، كل هذا يشير إلى حدوث خلل عند عدم طرح المادة علي مائدة الكنيست... لم يوجد في هذه الحالة ما يضطرنا إلى تشويه الحكم، بما يسوغ إلغاء هذا الإجراء البرلماني أو التصويت الذي انهي المسألة.

مثل الأغلبية القضاة اهرن براق، وشن. لفين، ود. لفين، في مقابل رأي رئيس المحكمة شمر و القاضي جولدبرج. ثم توصلت الهيئة إلى بطلان قرار الكنيست بكامل هيئته بخصوص رفع حصانة الملتمس بسبب غياب الحد الأدنى من البنية الحقيقية اللازمة.

الفقرة الخامسة

افرهام بورج (حزب العمل)

"لقد بدأت هرولة أعضاء الكنيست إلى محكمة العدل العليا قبل عدة سنوات، ومنذ ذلك الوقت منحنا للمحكمة صلاحية التدخل والفصل في الموضوعات السياسية السجلية، والتدخل في ترتيبات عمل الكنيست. إنني أخشي من الحزم القضائي، والذي يعني تكتل صلاحيات الدولة -في الحالات المغالي فيها- في سلطة واحدة هي السلطة القضائية، ومن الممكن -في هذه الحالات المغالي فيها- نشوء ظاهرة الاستبدادية القضائية -لا قدر الله- إذ يختار الجمهور الكنيست والحكومة لتمثيله من خلال آرائهم، كما يقدر نفس الجمهور علي إسقاط الحكومة وتبديلها بحكومة أخرى، لكن قضاة المحكمة العليا- أولئك القضاة المعنيون والذين لا يتغيرون، والذين يملكون امكانة إصدار كافة القرارات بما فيها تلك القرارات الصادرة بخصوص الموضوعات الإدارية والسلطوية والحكومية- أولئك القضاة لا يتم انتخابهم. أنهم يقررون ويا ليت هناك من يمثل أمامه القضاة لمحاسبتهم علي قراراتهم".

الفقرة السادسة

يتسحاق ليفر (المقرال)

"... لقد نصت المحكمة العليا -بالعدل والحق- نفسها من بيكت ويفيد خطوات المشرع للالتزام بالنزاهة والاستقامة والعدل والإطلاق، والإشراف علي عدم الخروج علي القوانين واللوائح التي سنها المشرع نفسه أو عدلها... علينا الاعتراف، أعضاء الكنيست، إن أيدينا أحيانا ما تكون مكبلة بالقيود الائتلافية أو قيود أخري، وأحيانا ما نسعى وراء اتخاذ قرارات يحكمها العدل والاستقامة بيد أننا لا تقدر علي هذا، ومن ثم فإنني اعتقد في صلاحية المحكمة بالتدخل في هذه الحالات".

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٥٠) بالأصل

"ومن هذا الإطار انتقل إلى النقد... إنني اقصر في هذا المقام تحليل واقع جديد نشأ في أعقاب رغبة الكنيست في التعجيل بسن القوانين الأساسية. وبعد سن هذه القوانين الأساسية كان من الممكن أن تنشأ حالة من تحول المحكمة العليا إلي تشريع للقوانين أو إبطالها بعد أن كانت جهة مختصة بتأويل هذه القوانين، أو اكتساب المحكمة معاني ذات قيمة لا وجود لها في القانون... لقد قررت المبادئ منح الحكم الديمقراطي المنتخب صلاحيات تحديد المعايير القضائية، وتحديد قيمة دولة إسرائيل، ولم تمنح هذه الصلاحيات القضاة الذين لا ينتخبهم الجمهور. هذه الصلاحيات من صميم اختصاصه ممثلي الشعب المنتخبين، هؤلاء هم من يمثلون - عند جلوسهم بعضهم إلى بعض رغم اختلافات الرأي - قيم الشعب الإسرائيلي، والقيم التي يأمل الشعب الإسرائيلي أن يراها في الوجود. لقد عين القضاة في مناصبهم بفضل كفاءاتهم البارزة في المحفل القضائي، خاصة قضاة المحكمة العليا، ومع جل الاحترام والتقدير لكفاءات من اختارهم وعينهم. لقد انتخب احد القضاة نظرا لتميزه في القانون الجنائي، وانتخب قاضي آخر بفضل خبرته في أحكام الشراء والعقود. لكن هل يوجد، إلى جانب هذا، اختبار يؤديه القاضي للانتقال من مرحلو إلى أخري، وخاصة أولئك القضاة الذين ينتقلون إلى المحكمة العليا، هل يوجد اختبار لهم فيما يتعلق بخبراتهم في القضايا الجوهرية، والقضايا

ذات القيمة التي تميز طابع الدولة؟ اعتقد انه لا يوجد ما ذهبت إليه. وفي هذه اللحظة، ولربما يكون عما قريب، ولربما يكون الآن، الوقت الذي تحملون فيه علي عاتقهم مهمة المشرع إزاء الأطراف ذات القيمة".

الفقرة السابعة

دان مريدور (حزب الليكود)

"اطرح أمامكم الآن موضوعا كثر الخلاف بشأنه، انه رقابة المحكمة العليا علي قوانين الكنيست. وعليه فإننا ننتقل من الوضع الذي تفسر المحكمة خلاله قوانين الكنيست إلى وضع آخر تقرر المحكمة خلاله شرعية هذه القوانين وتلاحظها. إننا نبتعد ونأى عن رفعة السلطة التشريعية وعلوها علي غيرها في البناء الموجود بين توازن الهيئات المختلفة. إننا ننظر اليوم في التوازن القائم بين المحكمة والكنيست.

إننا نحدث هذا التغيير جنبا إلى جنب -المشرعون والقضاة، الكنيست علي إنها سلطة مخولة بكتابة فصول الدستور وأعدادها، والمحكمة العليا من خلال قراراته التي لها الصلاحية الممنوحة لها من قبل أسلوبنا القضائي لتفسير القانون وسن القانون.

أحيانا ما تثار الدعوي -وهي تثار اليوم أكثر من أي مرة من ذي قبل- القائلة بنزع صلاحية الحسم النهائي من الكنيست ونقل هذه الصلاحية إلى المحكمة التي لم تنتخب لأجل هذا... إذا كان واجب الدولة المفروض عليها هو الدفاع عن الأقليات وحماية الفرد من استبداد الأغلبية، فما هي تلك المؤسسة المخولة في فعل هذا؟ من ذا الذي يميل إلى الصواب، وفقا لمبادئ وقيم المجتمع الأساسية، في ما بين أغلبية الكنيست والفرد والأقليات الأخرى؟ من أقل تعرضا لضغط الأحداث العابرة، وغضب الأغلبية الوتتي أو استحوادات الأغلبية السياسية؟ من الأفضل في إحاطة نظرية بمبادئ وقيم المجتمع الأساسية؟ من يصلح للفصل في النزاعات كما هي بدون اعتبارات غريبة، وبدون الالتفات إلى هتاف الجماهير، وبدون الخوف من غضبه؟

لقد استمعت إلى ادعاء يفيد بأن القضاة غير أكفاء لهذا، إنهم يدركون القانون ويفهمونه، يدركون ما لهم وما للعدالة؟ إنها ملاحظة غريبة من نوعها كيف يفصل القضاة اليوم في القضايا القانونية بخصوص العقود عندما تحتاج اعتبارات العدالة، كما ينص عليها القانون، إلى إعادة نظر؛

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٥١) بالأصل

كيف يمنح القضاة العون النابع من العدالة ينظرون في قضايا حماية المستأجر؟ كيف يحدد القضاة المصدقية اللازمة؟ أليس هذا ما يشتغلون به. إن المحكمة لا تحل قيمها محل القيم التي ينص عليها القانون في هذه الدنيا، التي تتبلور أمام أعيننا، يجب أن تسود علاقات الاحترام المتبادل، والتوازن، والتعجيم، والحذر، والحكمة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية".

الفقرة الثامنة

دور تسوفر (كتلة ميرتس)

"إن صناعة وسن القوانين ليست من اختصاص المشرع وحده، إذ تكمل المحكمة أمر التشريع فتؤكد علي نقاط بعينها، وتكشف النقاب عن وجوه أخرى للتشريع، وتضيف إليه أمورا أخرى، وتري في التشريع الأسس، وكل هذا يتم استنادا علي ما حدده المشرع للمحكمة.

لا يقوي الكنيست علي الافتراض والتسليم بقدرته علي إتمام التشريع وجعله مناسباً للظروف والأحداث من دون تكميل المحكمة هذا التشريع. وهذا ليس حقا مكتسب للمحكمة فحسب بل هو واجب يفرض عليها، طالما أن المحكمة لم تتخط الحواجز التي وضعها المشرع أمامها. يجب علي الكنيست الاعتراف انه ليس ربا يسمح له بعمل أي شيء، كذا تفرض قيود علي غالبية الكنيست فلا يسمح لها بعمل أي شيء. وفي حقيقة الأمر فان السيد هو المواطن وما الكنيست إلا من يمثله. ومن ثم تسري قواعد المسموح والمحظور علي الكنيست. ويعد اختيار الكنيست الحقيقي في إمكانية الحفاظ علي حقوق الإنسان، والحفاظ علي التوجه العادل أمام المعايير من خلال تصرفات محددة.

... لا يقدر الكنيست علي سن أي قانون، ويحق للمحكمة، بل يفرض عليها أحياناً، إلغاء أي قانون يتعارض مع قيم المجتمع اليهودي الأساسية، أو يتعارض مع الديمقراطية التي تتبعها دولة إسرائيل".

هذه الفقرات مقتبسة من أقوال الكنيست، الدورة الثالثة الجلسات رقم ١٧٨ - ١٨٠ من الكنيست الثالث عشر الموافق ل ٢٤ - ٢٦/يناير/١٩٩٦.

الفقرة التاسعة

"ألقى القاضي زمير محاضرة، نظراً لأن المحكمة العليا تتعرض للانتقاد من الفينة إلى الفينة بسبب استئنافها توزيع الصلاحيات بين هيئات الدولة وتتدخل بصورة ملحوظة في الموضوعات ذات الطابع السياسي، جاء في محاضرة زمير "إنني أقر بهذه الحقائق غير أنني لا أقر بالاتهام". فعلي حد قوله تتحلي المحكمة بضبط النفس والحذر عند التدخل في القضايا السياسية، إن المحكمة تتلقي كثيراً من دعاوي الالتماس في القضايا السياسية والتي ترفض في نهاية المطاف، غير أن الجمهور لا يدري هذا لأن الحقائق لا تنتشر. وقال زمير إنه يتم رفض هذه الطلبات لأن "المحكمة لا تغبط نفسها عند التدخل في القضايا السياسية، بل من الأسلم لها إن تتأى بنفسها عن مثل هذه القضايا التي تلجا وتدفع المحكمة إلى بؤرة الجدل الجماهيري مما يهدد مكانتها واستقلالها وصلاحياتها ويعرضها للخطر".

وعلي حد قول زمير انه في حالة تقرير المحكمة التدخل في القضايا السياسية - بما يخالف توجهها الطبيعي - فان هذا الإجراء يتم "بغية الدفاع عن المبادئ والقيم الأساسية في الحالات التي تتعرض لها هذه القيم للخطر، في الوقت الذي لا يمكن لهيكل آخر القيام بهذا الدور عوضاً عن المحكمة".

وقال زمير إن من أبرز ما يميز إسرائيل أن الثقافة السياسية فيها غير مزدهرة كما ينبغي، كما أن الديمقراطية في إسرائيل غير متأصلة فيها بصورة كافية، غير أن السلطة قوية جداً. وعلي حد قوله في هذه الظروف "تستعد المحكمة العليا وتري من الواجب الذاتي الإسهام في دمج بلورة الديمقراطية في الدولة، والإسهام في الدفاع عن القيم ومبادئ المساواة، والنزاهة

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٥٢) بالأصل
وحقوق الإنسان. "إن أثر هذا يتجلى في تقدير الجمهور هذا الإسهام".
دليه شحوري، في أعقاب اجتماع القضاة والذي عقد في أورشلين،
هاآرتس، أغسطس ١٩٩٦.

إلى هنا نهاية الصفحة (٤٥٣) بالأصل